التقرير السنوي
2008

الكرامة لحقوق الإنسان. سويسرا

Copyright © 2009
Alkarama for Human Rights – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
Tel: +41 22 734 10 06 – Fax: +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

صفحة

1. المقدمة 3

2. العمل مع آليات حقوق الإنسان 5

1.2 الاعتناء بأزيد من 600 حالة في عام 2008 5
2.2 تقييم وقياس تأثير النشاط الحقوقي 5
فهرس المصطلحات 7

3. التقارير حسب البلدان 10

1.3 الأردن 10
2.3 الإمارات 14
3.3 الجزائر 18
4.3 العربية السعودية 22
5.3 العراق .. 26.
6.3 المغرب 30
7.3 تونس 34
8.3 سورية 38
9.3 لبنان 42
10.3 ليبيا 46
11.3 مصر 50
12.3 موريتانيا 54
13.3 اليمن 58
14.3 بلدان أخرى 62

4. أنشطة خاصة بمحاور معينة 64

1.4 معتقل غوانتنامو 65
2.4 حقوق الإنسان في العراق 65
3.4 الاختفاء القسري في الجزائر 66
4.4 أنشطة أخرى 67

5. التقرير الإداري ... 69.

1.5 الهيكلة والموارد البشرية 70
2.5 التقرير المالي 70

مرفق 1 71
مرفق 2 73

منشورات 74

1. مقدمة

إلى كل الذين يُهدَّد حقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وفي الحرية.

الكرامة لحقوق الإنسان مؤسسة خاضعة للقانون السويسري تعمل في مجال حقوق الإنسان. وتغطي أنشطتها العالم العربي.

تأسست الكرامة كمنظمة غير حكومية في عام 2004 بمبادرة من فريق من المحامين ونشطاء حقوق الإنسان المتطوعين قصد المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في العالم العربي. وقد أنشئت في بادئ الأمر كجمعية قبل أن تتحوّل إلى مؤسسة في يونيو 2007.

تستعين الكرامة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قصد حماية الضحايا وأسرهم. ورغم اهتمام الكرامة بموضوع تعزيز حقوق الإنسان بمعناه الشامل، إلا أنّ المنظمة آثرت التركيز على بعض المجالات وتكثيف الجهود بشأنها. وقد حددت الكرامة في صدارة أولوياتها استخدام أدوات القانون الدولي، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة، لمساعدة ضحايا الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان:

1. الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة،
2. التعذيب،
3. القتل خارج إطار القضاء،
4. الاختفاء القسري.

تشارك الكرامة في كافة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك تقديم الشكاوى والتقارير إلى الإجراءات الخاصة والهيئات القائمة بموجب المعاهدات وكذا إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة التي أنشئت حديثا، والتي بمقتضاها سبق وأن تم النظر في ملف دولة الإمارات العربية المتحدة. و أصبحت الكرامة، في وقت قصير واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الآليات الأممية فيما يتعلق بالعالم العربي.

للكرامة مكاتب وممثلين في جنيف (سويسرا)، لندن (بريطانيا)، بيروت (لبنان)، الدوحة (قطر) وصنعاء (اليمن) وكذلك العديد من المراسلين والمتطوعين في جلّ البلدان العربية.

يكمن هدف الكرامة في السعي إلى إقامة حوار بنّاء مع جميع الأطراف، بما في ذلك الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وجميع أعضاء المجتمع المدني.

وترى الكرامة دورها كجزء لا يتجزأ من الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثم فهي تثمن وتحيّي جهود جميع العاملين في سبيل هذه المهمة النبيلة. وإن ترسيخ علاقة التعاون بين الكرامة والمنظمات ذات الأهداف المماثلة، ليس أمرا مطلوبا فحسب، بل هو موقف تسعى المنظمة لتحقيقه، باذلة في ذلك كل الجهود الممكنة.

يهدف هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/ يناير 2008 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2008 ، إلى تقديم الأنشطة التي قامت بها الكرامة.

و ينبع هذه المقدمة الجزء الثاني من هذا التقرير بتقديم استعراض عام لعمل الكرامة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ثم يقدّم تفاصيل عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة في كل بلد، فيما يعرض الجزء 3 الأنشطة المتعلقة بمحاور معيّنة التي تم القيام بها، والتي تخص كل من معتقلي غوانتانامو وحقوق الإنسان في العراق، وحالات الاختفاء القسري في الجزائر. أما الجزء 4 فيصف أنشطة الكرامة الأخرى، المتمثلة في المشاركة في اللقاءات وغيرها من الأحداث الهامة ذات الصلة. ويناقش الجزء 5 الجوانب التنظيمية للكرامة من هيكلة وموارد بشرية ومالية. وأخيرا يعرض الجزء 6 والجزء 7 على التوالي قائمة تتضمن القضايا المعروضة على الجهات المعنية والتقارير التي نشرتها الكرامة في عام 2008

رؤيتنا

بناء منظمة موثوق بها وفعالة، ذات بعد دولي، تكون ملجأ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي لاستعادة حقوقهم، والعمل الحثيث لحمل الحكومات على احترام حقوق الإنسان.

مهمتنا

العمل من أجل تعزيز وحماية قيم العدل والمساواة أمام القانون واحترام كرامة وحقوق الإنسان وكذلك تحرير المواطن من الخوف والاضطهاد في العالم العربي. ونؤسس عملنا في المقام الأول استنادا إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لمن نحن

نكرس أنفسنا ونعمل لخدمة جميع الضحايا، دون استثناء، بغض النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة، نعمل لصالح جميع أولئك الذين يتعرّض حقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وفي الحرية إلى تهديدات جسيمة.

أهدافنا

- الإعلام عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي؛
- تقديم الدعم المعنوي والمساعدة القانونية لضحايا هذه الانتهاكات؛
- متابعة الجناة قضائيا ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- تشجيع الحكومات على احترام حقوق الإنسان، وممارسة الضغوط عليها بهذا الاتجاه إذا اقتضى الأمر؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية وتوعية المواطن بحقوقه الدستورية وبالآليات الكفيلة بحمايتها؛
- تكوين المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- دعم كافة المبادرات التي تسير باتجاه تعزيز حماية المواطنين من انتهاكات حقوق الإنسان.

أساليبنا في العمل

نحرص على تطبيق معايير صارمة أثناء عملية التجميع والبحث والنشر للمعلومات التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، كما نولي أهمية حيوية بشأن احترام الضحايا، وسرّية المعلومات المتعلقة بهم، وندرج أيضا ضمن سلم أولويتنا، التأكد من أية معلومة من المعلومات التي نقدّمها إلى الجهات المعنية، بحيث تكون موثوقا بها، حتى ينعكس ذلك على مصداقية عملنا، ونلتزم بهذا النهج، لصالح الضحايا الذين نكرّس عملنا من أجلهم، ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، وإنّ صرامة أساليب عملنا جعلت من الكرامة منظمة موثوقة ويمكن الاعتماد عليها لدى مختلف الشركاء، ولا سيما آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخير مثال على ذلك أنّ كل قرار اعتمده فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بشأن الحالات التي قدّمتها الكرامة إلى يومنا هذا، أكّد ما ذهبت إليه الكرامة، عندما اعتبرت في شكاواها بأنّ الاعتقال كان بالفعل اعتقالا تعسفيا.

2. العمل مع آليات حقوق الإنسان

1.2 معالجة أزيد من 600 حالة في عام 2008

في عام 2008، قدمت الكرامة 285 حالة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى مختلف آليات الأمم المتحدة، منها: الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. هذه الحالات شملت 16 دولة عربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة (معتقلي خليج غوانتانامو). وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الكرامة أيضا 316 قضية عبر إجراءات أخرى.

وشاركت الكرامة في عملية المراجعة الدورية الشاملة، التي أنشئت حديثا، وذلك من خلال تقديم التقارير والمداخلات الشفوية وكذلك من خلال تحليل ومتابعة التعهدات التي قدمتها الدول.

كما قدمت الكرامة إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تسعة تقارير تخص سبع دول منها سبعة تقارير خاصة بالمراجعة الدورية الشاملة إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقريران إلى لجنة حقوق الإنسان في سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

وخلال عام 2008، أصدر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي 31 قرارا يتعلق بقضايا سبق وأن قدّمتها الكرامة تخص أربعة بلدان وهي مصر (26)، والمملكة العربية السعودية (3)، والإمارات العربية المتحدة (1)، واليمن (1). وكل هذه القرارات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي تؤيّد وجهة نظر الكرامة المطروحة في شكاواها التي اعتبرت فيها أنّ الاعتقال كان تعسفيا.

وللإشارة، فإنّ عدد الحالات التي قدمتها الكرامة بالنسبة لكل بلد لا تعبّر بالضرورة عن كمية أو خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، وإنما تعكس مدى توافر المعلومات عن تلك الانتهاكات وعن الاتصالات التي تتوفر عليها الكرامة في تلك البلدان، وينطبق الشيء نفسه على نسبة الحالات المقدّمة من الكرامة إلى كل آلية من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يعكس بشكل أخص عدد الحالات التي تلقّتها الكرامة والمتعلقة بهذه الانتهاكات بوجه خاص، بدلا من الحجم الفعلي لوقوع كل حالة من حالات الانتهاكات على أساس منتظم.

إن عملية التحليل المتعلقة بالبلدان الواردة في الجدول أدناه، تستكشف الوضع الفعلي في كل بلد، وتوضح العمل الذي قامت به كرامة في هذا البلد خلال عام 2008.

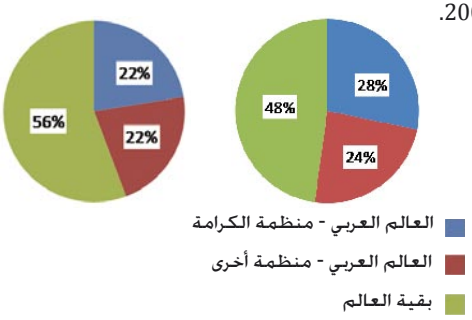

الشكل 1. نسب الآراء (الرسم الأعلى) ونسب الضحايا (الرسم الأسفل) التي تناولها فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي فيما يخص العالم العربي، والتي لها علاقة بمنظمة الكرامة.

2.2 تقييم وقياس تأثير النشاط الحقوقي

إنّ قياس التأثير المباشر لنشاط منظمتنا ليس بالأمر الهيّن. ففي حالة إطلاق سراح معتقل بعينه أو وضعه تحت الحماية الفعلية للقانون من الصعب ردّ ذلك إلى عملنا. ويرجع ذلك إلى خصوصية مجال نشاطنا وتنوع أساليب عمل آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وما تتميز به هذه الآليات من سرية فضلا عن التباين في ردود فعل دول المنطقة.

غير أنّ هناك حالات يقدّم فيها التسلسل الزمني للأحداث بعض المؤشرات التي قد توحي بأنّ التخفيف من معاناة الضحايا أو إطلاق سراحهم له صلة – وإن لم يكن مرتبطا كليا – بعمل منظمة الكرامة. كما يُلاحظ أنّ الدول تأخذ بالاعتبار الإجراءات المرفوعة إلى آليات الأمم المتحدة، بغض النظر عن كون هذا الاهتمام مبني على قناعات وسياسات تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق المواطن، أو فقط رغبة في تجميل صورة هذه الدول.

ورغم أنه في عام 2008 سُجلت عدة حالات إفراج عن معتقلين، فإننا نفضل عدم تقديم إحصائيات في هذا المجال تجنبا للإيحاء بأنّ عمل الكرامة هو السبب المباشر والوحيد لإطلاق سراحهم. وسنقدم لاحقا سردا لبعض الحالات في القسم المخصص لكل دولة.

كما يمكن إجراء تحليل إحصائي لنشاط المنظمة المتعلق بفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي الذي يُصدر آراء، مما يسمح بقياس أثر الإجراءات المتخذة من الناحية الكمية.

ففي عام 2008 بتّ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 46 حالة خلال دوراته الثلاثة المتتالية (published 21/WGAD Report A/HRC/10 2009/02/16) منها 24 حالة تتعلق بالمنطقة العربية. كانت الكرامة قد قدّمت 13 حالة من بينها.

وبذلك يُمثّل عدد الحالات التي قدمتها الكرامة ما يقارب 28% من العدد الإجمالي، و54% من عدد الحالات المتعلقة بالعالم العربي التي نظر فيها فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (انظر الشكل 1). واعتُبرت جميع هذه الحالات مقبولة وكانت محلّ رأي يُقرّ بالطابع التعسفي للاعتقال.

أما من حيث عدد الضحايا، فقد نظر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي خلال عام 2008 في الحالات المتعلقة بـ 183 شخص على مستوى العالم كله، منها 81 حالة تخص العالم العربي، تقدمت الكرامة بـ 41 حالة منها (انظر الشكل 1).

الجدول 1 توزيع الحالات المقدّمة من طرف الكرامة والتقارير التي نشرتها المنظمة في عام 2008

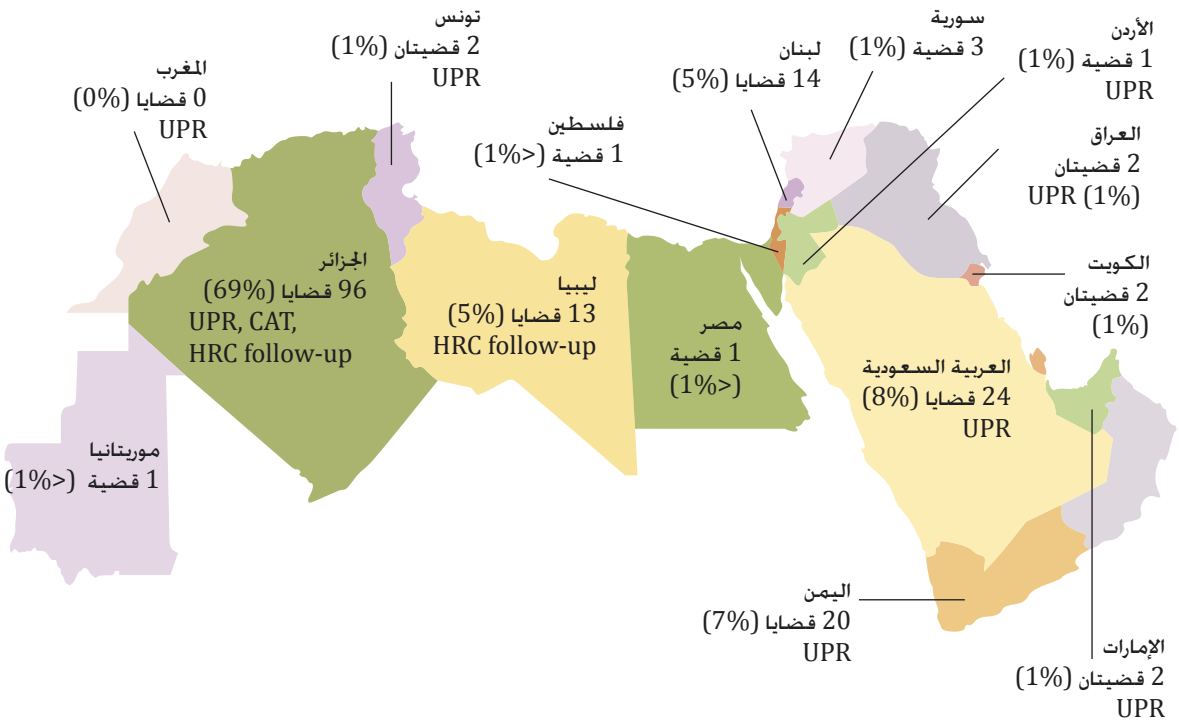

الجدول 2 توزيع القضايا (الحالات) المقدّمة من الكرامة في عام 2008 حسب آليات الامم المتحدة

آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	عدد الشكاوى	النسبة المأوية للشكاوى المقدّمة من طرف الكرامة (%)
فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي WGAD	48	17
المقرر الخاص المعني بالتعذيب SRT	22	8
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء SUMX	6	2
فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري WGEID	197	69
الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان	1	<1
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي FRDX	4	1
لجنة حقوق الإنسان HRCttee	6	2
المفوضة السامية لحقوق الإنسان HCHR	1	<1
مجموع الحالات	285	

يمثّل الجدول 2 توزيع الحالات المقدمّة من الكرامة في عام 2008 بحسب آليات الأمم المتحدة. منها 69 ٪ إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. 17 ٪ إلى لفريق العمل المعني بمسألة الاعتقال التعسفي. و 8 % إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

فهرس المصطلحات >>>

التوقيع	التوقيع البسيط (معظم المعاهدات): عندما توقع دولة ما على المعاهدة، يكون هذا التوقيع قابلا للتصديق أو القبول أو الموافقة. التوقيع لوحده لا يفرض على الدولة التزامات بموجب المعاهدة. التوقيع النهائي (بعض المعاهدات): عندما تعرب دولة ما عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، من خلال التوقيع على هذه المعاهدة، دون حاجة إلى التصديق أو القبول أو الموافقة.
المصادقة	تتم موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة من خلال مرحلة من خطوتين: 1. تنفيذ صكوك التصديق من قبل الدولة. 2. إيداع الصك لدى الجهة المعنية (الأمم المتحدة)
الانضمام	عندما تعرب الدولة التي لم توقع على معاهدة ما، عن موافقتها على أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة عن طريق إيداع "صك الانضمام". ويكون للانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة ولكن غالبا ما يستخدم هذا المصطلح بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات	هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات هي لجان تتألف من خبراء مستقلين يقومون برصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف. وتضطلع هذه الهيئات بهذه المهام عن طريق مراجعة دورية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. ومعظم هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات مخولة لاستلام الشكاوى الفردية والنظر فيها، في حين أنّ عددا كبيرا منها يمكنها إجراء تحقيقات. وابتداء من أيلول/سبتمبر 2008، كانت هناك 9 هيئات أممية لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR - HRCttee	الاعتماد: 16 ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 معاهدة الأمم المتحدة التي تقوم على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحدد الحقوق المدنية والسياسية. وتقوم لجنة حقوق الإنسان (HRCttee) برصد تنفيذ هذا العهد من قِبَل الدول الأطراف.
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OP-ICCPR	الاعتماد: 16 ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 البروتوكول الاختياري الأول للعهد هو معاهدة دولية لاستكمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن خلال التوقيع على هذا البروتوكول توافق هذه الدول على السماح للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية المقدّمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم حُرموا من الحصول على أيّ من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ICPPED	الاعتماد: 20 ديسمبر 2006 - تاريخ بدء النفاذ: لم تدخل حيز النفاذ بعد معاهدة الأمم المتحدة التي تعرّف "الاختفاء القسري" وتقرّ باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتُلزم الدول بإلقاء القبض على أراضيها على المسؤولين عن هذه الممارسات، وتسليمهم إلى العدالة أو محاكمتهم. كما تملك اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى ما تضطلعه به من مهام الرصد والنظر في الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول، إجراءا إنسانيا عاجلا، يتمثل في القدرة على القيام بتحقيقات ميدانية، والقدرة على لفت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء حالات ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم وعلى نطاق واسع. وستدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ حال المصادقة عليها من قبل 20 بلدا، علما أنه إلى غاية تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك 5 دول أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT	الاعتماد: 10 ديسمبر 1984 - تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987 معاهدة الأمم المتحدة التي تعرّف التعذيب، وتُلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية الفعّالة وغيرها من التدابير اللازمة لمنع التعذيب، وتنصّ هذه المعاهدة على عدم قبول الاحتجاج بحالة الطوارئ ، أو التعذّر بغيرها من التهديدات الخارجية ، أو الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة، لتبرير ممارسة التعذيب. وتحظر هذه المعاهدة البلدان من إجبار أيّ لاجئ على العودة إلى بلده إذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرّض للتعذيب. كما أنشئت لجنة مناهضة

	التعذيب، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي عبارة عن مجموعة من عشرة خبراء مستقلين، مهمتهم رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قِبَل الدول الأطراف.
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]	إذا تلقّت لجنة مناهضة التعذيب "معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أنّ تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات، وللدولة الطرف أن تعلن بأنها لا تريد أن تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لحظة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 21 [شكاوى من طرف الدول]	أنشئت بموجب المادة 21 آلية اختيارية لتسوية النزاعات بين الأطراف (أي بين الدول). ويتعيّن على الدولة الطرف أن تعلن قبولها لهذه المادة.
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 [إمكانية رفع شكاوى فردية]	تسمح المادة 22 للأطراف المختلفة بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى المقدّمة من الأفراد بشأن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدولة الطرف. ويتعيّن على الدولة الطرف أن تعلن قبولها لهذه المادة.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	الاعتماد: 18 ديسمبر 2002 - تاريخ بدء النفاذ: 22 يونيو 2006 معاهدة دولية مكمّلة لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنصّ على إنشاء "نظام للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب).
مجلس حقوق الإنسان HRC	هو هيئة دولية ما بين الحكومات، جزء من منظومة الأمم المتحدة، يتألف من 47 دولة لها مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقد أنشئ هذا المجلس من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 مع الغرض الأساسي لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بخصوصها، الآليات التي يرعاها المجلس هي : الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ، فِرق العمل ، إجراءات الشكاوى والمراجعة الدورية الشاملة.
الإجراءات الخاصة	يُطلق اسم "الإجراءات الخاصة" عموما على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، إما لمعالجة حالات قطرية محددة أو قضايا تخص محاور بعينها في جميع أنحاء العالم، ويكون أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إما أفرادا (المقرر الخاص، الممثل الخاص للأمين العام، الخبير المستقل) أو مجموعة من الأفراد (فريق العمل). ويكون بحوزة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عدد من الأدوات، بما في ذلك صلاحية توجيه الشكاوى والقيام بزيارات إلى البلدان، ونشر التقارير، وإعداد دراسات حول مواضيع محددة وإصدار بيانات صحفية.
فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي WGAD	مجموعة من الخبراء تم إنشاءها، للقيام بالتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي، والتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والأفراد والأسر، وتوجيه نداءات عاجلة وشكاوى إلى الحكومات قصد الحصول على توضيحات بخصوص حالات معنية . وإجراء زيارات ميدانية بناء على دعوة من الحكومات . وصياغة قرارات حول القضايا المعروضة
فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي WGEID	مجموعة من 5 خبراء مستقلين مهمتها مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين، الذين أصبحوا بعد اختفائهم خارج نطاق حماية القانون، ولهذه الغاية، يحرص الفريق العامل على إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، سعيا إلى ضمان إجراء التحقيق في فرادي الحالات الموثقة بشكل كاف والمحددة بوضوح والتي استرعت الأسر نظر الفريق العامل إليها بصورة مباشرة، وضمان توضيح مكان الأشخاص المفقودين، وتنتهي المهمة عندما يتبين بوضوح مصير ومكان المفقود نتيجة تحقيقات أجرتها الحكومة، أو استفسارات من المنظمات غير الحكومية، أو بعثات تقصي الحقائق لفريق العمل أو مسؤولي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو في أية منظمة دولية أخرى تعمل في المجال، أو بأبحاث الأسرة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص حيا أو ميتا.
المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة SRT	خبير ينظر في المسائل المتصلة بالتعذيب، وتشمل هذه الولاية جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشمل هذه الولاية إحالة نداءات عاجلة وشكاوى إلى الحكومات، والقيام بزيارات تقصّي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب SRHRwCT	خبير يتقدّم بتوصيات ملموسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويقوم بجمع، وطلب، وتلقي وتبادل المعلومات والشكاوى من جميع المصادر ذات الصلة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع مراعاة خاصة للمجالات التي لا يغطيها أصحاب الولاية الحاليين؛ ويدمج هذا الخبير المنظور الجنساني في كل مرحلة من مراحل أعمال ولايته، ويحدد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع هذه الممارسات ويقوم بعملية التبادل بشأنها ويعمل مع ولايات أخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير FRDX	خبير يقوم بجمع كل المعلومات ذات الصلة، حيثما تحدث، بشأن أعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة حق حرية الرأي والتعبير والتماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى تكون على علم بهذه الحالات، ويقدّم سنويا إلى اللجنة تقريرا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته، يتضمن توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان وتقديم المقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع مظاهره، وتشمل هذه الولاية توجيه النداءات العاجلة والشكاوى إلى الحكومات، والقيام بزيارات لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا SUMX	خبير يواصل النظر في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ويعرض سنويا النتائج التي توصّل إليها، بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة حقوق الإنسان، فضلا عن تقارير أخرى وفق ما يراه المقرر الخاص ضروريا لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبرر تكفله بها فورا؛ ويرد بفعالية على المعلومات التي تُعرض عليه، وخاصة عندما تكون حالة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيكة الحدوث أو تهدد بالوقوع، أو عندما تقع فعلا عملية الإعدام.
المراجعة الدورية الشاملة UPR	عملية يقوم خلالها مجلس حقوق الإنسان باستعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول، البالغ عددها 192، الأعضاء في الأمم المتحدة، مرة كل أربع سنوات، وتشمل الأهداف المعلنة لهذه الآلية الجديدة "تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع" و "وفاء الدول بوجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها هذه الدول".
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان NHRI	هي هيئة رسمية على المستوى الوطني تقوم بمعالجة قضايا حقوق الإنسان في البلد بصورة مستقلة وبالتعاون مع الحكومة المعنية.
لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC	هي الهيئة الدولية التي أنشأتها هذه المؤسسات التزاما بـ"مبادئ باريس" من أجل تنسيق العمل بينها على الصعيد الدولي.
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية ICC Status	تشير إلى أيّ مدى تلتزم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بـ"مبادئ باريس" التي تحدد المعايير الضرورية لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية، وتفضي عملية الاعتماد إلى إحدى الصفات الأربعة الآتية: - "أ" [A] تشير إلى التزام المؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس"؛ - "أ(ت)" [A(R)] تشير إلى اعتماد المؤسسة الوطنية مع تحفظ، أي اعتماد ممنوح في حالة تسليم وثائق غير كافية لمنح صفة "أ" [A]؛ - "ب" [B] تشير إلى صفة مراقب لدى لجنة التنسيق الدولية، بسبب عدم الالتزام التام للمؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس" أو تقديم معلومات غير كافية لاتخاذ القرار الفاصل؛ - "ج" [C] تشير إلى عدم التزام المؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس". تتم مراجعة الصفة "أ" [A] دوريا كل خمس سنوات، وتمنح هذه الصفة المؤسسة الوطنية إمكانية المشاركة في آليات حقوق الإنسان الأممية كالهيئات التعاقدية ومجلس حقوق الإنسان.

1.3 الأردن

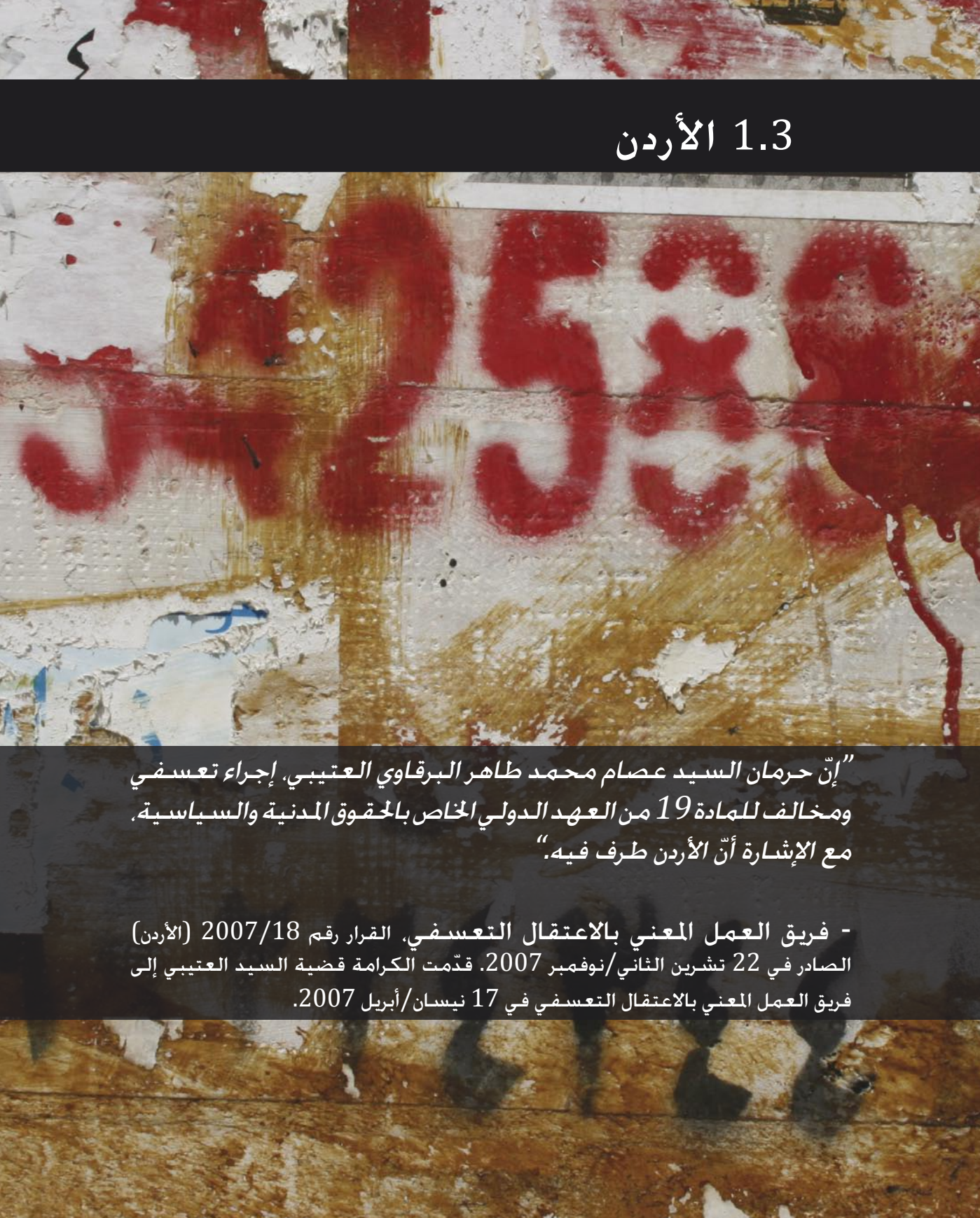

"إنّ حرمان السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي، إجراء تعسفي ومخالف للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الإشارة أنّ الأردن طرف فيه."

- **فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي**، القرار رقم 2007/18 (الأردن) الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. قدّمت الكرامة قضية السيد العتيبي إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 17 نيسان/أبريل 2007.

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

الدستور: نعم. الصادر بتاريخ 1952.01.08؛ تم تعديله عدة مرات.
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

مصادق عليه في 1975.05.28
آخر تقرير مرتقب في 1992.01.22 (الثالث)
تم تقديمه في 1992.05.26(الثالث)
التقرير التالي مقرر في 1997.01.21 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

التوصل إليها في 1991.11.13
آخر تقرير مرتقب في 1992.12.12 (الأول)
تم تقديمه في 1994.11.24 (الأول)
التقرير التالي مقرر في 1996.12.12 (الثاني)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة] : نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22
[شكوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

المركز الوطني لحقوق الإنسان
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع سنة 2010)

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة 2009.02.06
تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة 2008.09.01

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2009

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

- السياق العام -

يعتمد الأردن نظاما ملكيا دستوريا يتولى فيه الملك عبد الله الثاني الذي تولى العرش في عام 1999، السلطات التشريعية والتنفيذية. ويتألف البرلمان من مجلس للشيوخ يتكوّن من وجهاء يعينهم الملك (مجلس الأعيان) وغرفة من 110 نواب منتخبين من قِبَل هيئة ناخبة (مجلس النواب).

وفي أثناء حكم والده، رفعت حالة الطوارئ، وتم إلغاء الأحكام العرفية. كما صاحب ذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين في عام 1992، وسنت قوانين جديدة تتعلق بالأحزاب السياسية وبالصحف والمنشورات. وفي الوقت ذاته تم السماح بتشكيل أحزاب المعارضة.

بعد أسبوعين من هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، أدخلت السلطات الأردنية تعديلات على قانون العقوبات، إذ شهد تعريف "الإرهاب" توسيعا مفرطا محاولة لاستيعاب مختلف الجرائم الغامضة. وكان من جملة الأهداف وراء ذلك تقييد حرية التعبير وتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة. كما أنّ قانونا صدر قصد تعديل القانون الجنائي، دخل حيز النفاذ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2001، في حين تفاقمت وتيرة موجات الاعتقالات، ولاسيما بعد الأحداث الثلاثة التي وقعت في عمان والزرقاء، وتعرّض العديد من الأشخاص للتوقيف واحتجزوا سرا لفترات طويلة بسبب آرائهم السياسية.

وفي أعقاب الهجمات بالقنابل التي جرت في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 في ثلاثة فنادق في عمان وأودت بحياة 60 شخصا وإصابة مئات الآخرين بجراح، نشرت السلطات الأردنية مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ودخل القانون الجديد حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بما يتعارض مع الالتزامات الدولية للبلاد.

وتعدّ دائرة المخابرات العامة القسم الرئيسي المسؤول عن الأمن الداخلي. وبهذه الصفة يُعتبر المسؤول عن اعتقال واحتجاز واستجواب الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال الإرهاب أو الذين يُعتبرون من المعارضين السياسيين. وعادة ما تلجأ دائرة المخابرات العامة إلى التعذيب بشكل روتيني وتمارس هذه الأعمال في مناخ يوفر لها الحماية التامة من أي عقاب.

وتجري مشاركة الأردن في إطار مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي بالتعاون مع الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، يضطلع الأردن بدور "الجهة الخارجية التي يستعان بها لممارسة التعذيب"، وذلك من خلال السماح لنقل المشتبه فيهم إلى مراكز الاحتجاز على أراضيها، وتعريضهم للتعذيب.

وقد أدخلت السلطات الأردنية سلسلة من التدابير لإظهار رغبتها في احترام حقوق الإنسان، تتمثل في إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان في عام 2002، الذي يسمح للصليب الأحمر بإجراء زيارات إلى السجون. كما قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام 2006 بزيارة مركز الاحتجاز الذي تشرف عليه دائرة المخابرات العامة في عمان. ولكن حتى هذه التدابير لم تسفر عن أيّ تحسّن ملحوظ في وضعية حقوق الإنسان في الأردن.

الشرطة الأردنية تحاصر المتظاهرين في العاصمة الاردنية عمان

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدمت الكرامة شكوى إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعصام طاهر العتيبي.

وفي إطار المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالأردن، ساهمت الكرامة من خلال تقديمها تقريرا في 1 أيلول/سبتمبر 2008 إلى مجلس حقوق الإنسان.

عناصر من مصالح قوات الأمن الأردنية يراقبون عددا من المتظاهرين في حي ربيعة في عمان

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

قضية من البلد

عصام محمد طاهر البرقاوي

السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي (أبو محمد المقدسي) من مواليد 7 آذار/مارس 1959 في مدينة برقة، وهو ورجل دين وكاتب، له شهرة واسعة في بلده الأردن وفي العالم العربي، وكان قد ألقي عليه القبض يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 صحبة 11 شخصا آخرا، بتهمة "المؤامرة قصد ارتكاب أعمال إرهابية". والملفت للنظر أنّ هذا الاعتقال جاء مباشرة عقب إدلائه بتصريحات عامة.

وبعد إحالته على محكمة أمن الدولة، أصدرت هذه الهيئة القضائية الاستثنائية، يوم 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 حكما بالإفراج عنه، ورغم ذلك لم يُطلق سراحه وظل معتقلا طيلة ستة أشهر سرا، في الفترة الممتدة ما بين 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 إلى 28 حزيران/يونيو 2005، تعرّض خلالها للتعذيب مرات عدة.

وعقب الإفراج عنه في حزيران/يونيو 2008، أجرى مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة الفضائية يوم 4 تموز/يوليو 2005، أعرب فيها عن إدانته للاحتلال الأمريكي في العراق، وما لبث أن تم اعتقاله مجددا غداة تلك المقابلة، أي يوم 5 تموز/يوليو 2005، ومنذ ذلك الحين، لم يقدّم أمام القضاء كما أنه تعرّض لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسية.

وهكذا يكون السيد العتيبي قد اعتُقل سرا طيلة ما يناهز السنة الكاملة، تعرّض خلالها للتعذيب مرات عدة، كما أنه حُرم من حقه في توكيل محام من اختياره ومن حقه في الطعن في شرعية اعتقاله.

وتقدّمت الكرامة بعدة شكاوى (17 نيسان/أبريل 2007 و 7 حزيران/يونيو 2007) إلى عدد من آليات الأمم المتحدة، وأصدر فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في دورته الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 قرارا اعتبر فيه أنّ ذلك الاعتقال تتحقق فيه جميع المعايير المحددة للطابع التعسفي.

وتم إبلاغ قرار فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وفقا للأساليب المعتمدة من قبل فريق العمل، إلى الحكومة الأردنية من أجل اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع.

غير أنه، رغم هذا الإجراء، أو ربما بسببه تحديدا، ازدادت معاملة السيد العتيبي سوءا خلال شهر كانون الثاني/يناير 2008 وهو الأمر الذي جعله يشرع في إضراب عن الطعام اعتبارا من يوم 4 شباط/ فبراير 2008، وتم أخير الإفراج عن السيد العتيبي في 12 آذار/مارس 2008

2.3 الإمارات >>>

"وما من شك أن السيد عليلي حُرِم من محاكمة عادلة بما أنّ اعترافاته تم الحصول عليها تحت الإكراه، وعن طريق الإذلال وسوء المعاملة. ولم تجر المحكمة الاتحادية العليا تحقيقا في هذه الادعاءات الخطيرة التي أدلى بها السيد عليلي خلال محاكمته."

- فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، القرار رقم 2008/3 (الإمارات العربية المتحدة) بشأن السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي: صدر في 7 أيار/مايو 2008. قدّمت الكرامة قضية السيد العليلي إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 19 شباط/فبراير 2007.

الإمارات

الإمارات العربية المتحدة

الدستور: نعم. في تاريخ: 1971.12.02. اعتمد بشكل نهائي في عام 1996

حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

لا

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

لا

البروتوكول الاختياري الخاص ب اتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة] : -
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكوى فردية]: -

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

غير موجودة

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة 2008.12.04
تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة في 2008.07.14

- مجلس حقوق الإنسان -

ليس عضوا

الإمارات

الإمارات العربية المتحدة

- السياق العام -

قرَّرت الإمارات العربية المتحدة، غداة استقلالها في عام 1971، تشكيل نظام اتحادي يتألف من سبع إمارات، له دستور مؤقت تم اعتماده بشكل نهائي في عام 1996. أما المؤسسات الاتحادية فإنها ليست منتخبة ديمقراطيا ولا تسمح سلطات البلاد بتشكيل أحزاب سياسية.

ويشكِّل المجلس الاتحادي الأعلى أعلى هيئة تشريعية في البلاد. ويتألف من الأمراء المحليين السبعة. وينتخب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه. غير أنه عمليا، فإنّ منصب الرئيس وراثي، بحيث أنّ الرئيس الحالي للاتحاد منذ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 هو أمير أبو ظبي، الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، الذي خلف والده الذي شغل هذا المنصب منذ عام 1971. في حين يضطلع أمير دبي، الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس المجلس، بمهام رئيس الحكومة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنّ هاتين الإمارتين تتمتعان بالأفضليَّة داخل المجلس.

وتم تجديد هيئة المجلس الوطني الاتحادي في كانون الأول/ديسمبر 2006 من قِبَل هيئة انتخابية تتألَّفُ من 6689 ناخب كلُّهم معيَّنون ولا تمثل هذه الهيئة سوى 1 ٪ من مجموع عدد السكان.

ولا وجود للمؤسسات التشريعية المنتخبة ديمقراطيا أو الأحزاب السياسية، كما ليس ثمة انتخابات عامة، وبناء عليه، يعبّر المواطنون عن مشاغلهم مباشرة إلى قادتهم عن طريق آليات تشاور تقليدية، مثل "المجلس" المفتوح (المجلس).

وهناك أدلة تثبت أنّ الحكومة تتدخل في الحياة الخاصة للمواطنين وتقيّد الحريات المدنية، ومنها حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والحرية الدينية. وفي عام 2008، لم ترد تقارير تفيد بأنّ الحكومة أو عملاءها قد ارتكبوا عمليات قتل تعسفي أو خارج إطار القضاء، وفقا للشهادات التي جمعتها الكرامة، فإنّ الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض من قبل مصالح أمن الدولة تم اعتقالهم سرا، وكثيرا ما يتعرضون للتعذيب والمعاملة غير الانسانية، كما يجري الإفراج عن المعتقلين دون توجيه أي تهم ضدهم، ولكن في حالة ما إذا وجهت إليهم تهمة، تلجأ المحاكم إلى استخدام الاعترافات المنتزعة منهم تحت التعذيب، مع رفضها توجيه أوامرها بإجراء تحقيقات بهذا الشأن.

فالاعتقال السري يعد ممارسة شائعة ولاسيما عندما تقوم مصالح أمن الدولة بعمليات الاعتقال لأسباب سياسية، أما أماكن الاعتقال فإنها ليست معروفة دائما، علما أن فترة الاعتقال قد تستغرق أشهرا بل وسنوات.

ومع أنّ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يحظر ممارسة التعذيب، إلا أن ثمة مزاعم تفيد بتعذيب السجناء السياسيين خلال هذه السنة، وقد اعتُقِل كثير من الأشخاص تعسفا دون تهمة، تعرضوا خلال ذلك للتعذيب، وأحيانا أدينوا من دون حصولهم على الحد الأدنى من الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة. في الواقع، إنّ الهدف المتوخى من هذه الممارسات، هو بث جو من الرعب لإسكات المعارضين و النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

مظاهرة لموظفين في إبو ظبي

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدمت الكرامة قضية منصور جاسم الشمسي إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

وعرضت الكرامة أيضا قضية حسن أحمد الدقي على المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

وقد اجتمع مجلس حقوق الإنسان، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2008 للمراجعة الدورية الشاملة الخاصة بتقارير دولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت الكرامة قدمت تقريرها إلى المراجعة الدورية الشاملة في 14 تموز/يوليو 2008.

وأصدر فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي قرارا عن القضية التي سبق تقديمها والتي تخص عبد الله سلطان صبيحات عليلي.

الإمارات

الإمارات العربية المتحدة

قضية من البلد

عبد الله سلطان صبيحات عليلي

يبلغ السيد عبد الله سلطان صبيحات عليلي 46 سنة من العمر، وهو مهندس في وزارة الزراعة بإمارة عجمان، وأيضا ناشط معروف في البلاد بآرائه الصريحة الداعية إلى إدخال إصلاحات دستورية وإقرار الحقوق المدنية والسياسية.
وكان قد ألقي عليه القبض من قِبَل عناصر من أمن الدولة دون أي أمر قضائي لأول مرة في 8 آب/ أغسطس 2005. وأبلغت الكرامة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بشأنه في 13 أيلول/سبتمبر 2005.

أُفرج عن السيد عليلي في 25 أيلول/سبتمبر 2005، بعد 78 يوما من الحبس الانفرادي، وخلال هذا الاعتقال تم التحقيق معه حول آرائه السياسية وتصريحاته التي انتقد فيها غياب الديمقراطية وحرية التعبير في البلاد. وبعد إطلاق سراحه، لم يبلغ السيد عليلي ولو مرة واحدة عن سبب اعتقاله، كما أنه لم يطبق في حقه أي إجراء قانوني، لكنه في المقابل، طُلِب منه وقف كل نشاط سياسي، والامتناع عن توجيه الانتقادات للحكومة، وهو ما رفضه رفضا قاطعا، معتبرا أنّ حقه في حرية التعبير حق غير قابل للمساومة.

ثم ما لبث أن ألقي عليه القبض من جديد يوم 15 شباط/فبراير 2007، وقد أبلغت الكرامة في بادئ الأمر سفير دولة الإمارات العربية المتحدة في جنيف في 18 شباط/فبراير، وبعد ذلك المقرّرَين الخاصّين المعنيّين بالتعذيب وحرية التعبير، فضلا عن الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في 19 شباط/فبراير 2007.

وظل السيد عليلي رهن الاعتقال السري لمدة 102 يوما أخرى قبل أن يحكم عليه بالسجن 3 سنوات في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، في محاكمة تفتقد إلى كافة معايير النزاهة والإنصاف، إذ لم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة أي دليل يثبت التهم الموجهة إليه، وعندما أمر القاضي بذلك، تذرع الادعاء بـ"سرية" الأدلة، وأنه من مصلحة أمن الدولة أن يصدر القاضي الحكم دون النظر في تلك الأدلة.

أصدر فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي القرار رقم 3 / 2008 يوم 7 أيار/ مايو 2008 بشأن قضية السيد عليلي، أعلن فيه أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي ومخالف للمواد 9 و 10 و 11 و 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و طلب من حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

وعلى الرغم من هذا القرار لا يزال السيد العليلي معتقلا في سجن الوثبة المشين في أبو ظبي، حيث مكث فيه ما يقارب عام ونصف العام.

3.3 الجزائر >>>

".. وتنص المادة ٤٥ على منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأفراد قوات الأمن، مع أن هؤلاء الأشخاص تقع على عاتقهم المسؤولية عن مئات عمليات الاختطاف وما أعقبها من قتل. الأمر ليس مجرد أعمال منعزلة، بل إنها ممارسة منهجة بأتم معنى الكلمة"

- السير نايجل رودلي، نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2007 خلال مراجعة التقرير الثالث للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان [CCPR/C/SR.2494]

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

الدستور: نعم، 1963.09.08، آخر تعديل في 2008.11.12
حالة الطوارئ: نعم، سارية المفعول منذ 1992.02.09

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

مصادق عليه في 1989.12.09
آخر تقرير مرتقب في 2000.01.06 (الثالث)
تم تقديمه في 2006.06.22 (الثالث)
التقرير التالي، مقرر في 2011.11.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكوى فردية]: مصادق عليه في 1989.12.09

تقرير المتابعة من الكرامة إلى لجنة حقوق الإنسان
تم تقديمه في 2008.11.05

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

مصادق عليها في 1989.09.12
آخر تقرير مرتقب في 1998.10.11 (الثالث)
تم تقديمه في 2006.01.16 (الثالث)
التقرير التالي مرتقب في 2012.06.20 (الرابع)
"تقرير الظل" من الكرامة إلى لجنة مناهضة التعذيب في 2008.04.04

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

موقع عليها في: 2007.02.06

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (قيد المراجعة)

- المراجعة الدورية الشاملة -

آخر مراجعة: 2008.04.14 (أول مراجعة)
تقرير الكارمة في إطار المراجعة الدورية الشاملة في 2007.11.20

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2007

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

- السياق العام -

في شباط / فبراير 1992، أُعلنت حالة الطوارئ، علما أن مصالح الاستخبارات العسكرية (مديرية الاستعلامات والأمن) تشكل في الجزائر القوة الفعلية الماسكة بدواليب السلطة الحقيقية في البلد. والملفت للانتباه أن قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في سبتمبر 1992 أضفى تعريفا غامضا و واسع النطاق لمصطلح للإرهاب. والعديد من مواد هذا القانون قد أدرجت لاحقا في قانون العقوبات لعام 1995، الأمر الذي ساهم في واقع الأمر بتعميم أحكام الطوارئ بحيث تسمح للمحاكم القيام بممارسات تنتهك الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي.

وتحت ستار "مكافحة الإرهاب"، ارتُكِبت في بداية 1992 انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من طرف جميع أجهزة قوى الأمن وكذلك من جانب الميليشيات التي شكّلها الجيش اعتبارا من عام 1994. وتعرّض الآلاف من الأشخاص للاحتجاز بموجب أوامر إدارية في معسكرات اعتقال في الجنوب. قضى فيها بعضهم ما يقارب 4 سنوات. وقد تم الإعلان رسميا عن غلق هذه المخيمات بحلول نهاية عام 1995. وتعرّض عشرات الآلاف من الأشخاص للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتمت ممارسة التعذيب على نطاق واسع. وأعدِم عشرات الآلاف من الناس خارج إطار القضاء، أو وقعوا ضحايا الاختفاء القسري.

ولا تزال أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية التي تم إنشاؤها بعد إصدار حالة الطوارئ بهدف مكافحة كل من المعارضة المسلحة والمدنية، قائمة إلى يومنا هذا. وإذا كان عدد الضحايا قد انخفض بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة، فإنّ الاعتقالات التعسفية والحبس الانفرادي والتعذيب ما زالت تُمارس على نطاق واسع. ويقع ذلك كله، في ظل ما تبرر به السلطات من مكافحة الإرهاب. وأخيرا، فإنّ قانون "المصالحة الوطنية" يحظر كل أشكال النقد الموجه إلى الدولة، سواء كان ذلك من داخل البلاد أو خارجه، تحت طائلة الإدانة الجنائية (المادة 46 من مرسوم تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية).

ومع انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية في نيسان/أبريل 1999، بلغت قدرة الدولة على بسط سلطتها مستوى جديدا، متمثلا في قانون الوئام المدني، والسلم والمصالحة الوطنية. وفي واقع الأمر، استفاد أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلّموا أنفسهم، لقاء تعاونهم مع السلطات، من وقف جزئي أو كلي من المتابعة القضائية، وذلك بغض النظر عما قاموا به من أعمال. وبنفس الطريقة حصل أفراد من قوات الأمن على العفو العام. وبناء عليه، لم يعد يعتد، بموجب هذا العفو، بأيّ شكوى ضد هؤلاء الأشخاص. فأصبحت كل شكوى غير مقبولة قانونا.

ورغم اضطرار الدولة الجزائرية إلى الاعتراف بحجم ظاهرة الاختفاء القسري، إلا أنها ادعت التوصّل إلى تسوية المسألة عن طريق التعويض. وقد تقدّمت الكرامة في السنوات الأخيرة بما يناهز ألف قضية تتعلق بالمفقودين الجزائريين، من أصل ما مجموعه 2730 حالة مقدّمة من مختلف المنظمات غير الحكومية إلى فريق العمل المعني بالإختفاء القسري. وبالرغم من الجهود التي يبذلها فريق العمل مع الدولة الجزائرية، فإنّ أيا من هذه الحالات لم تتم تسويتها حتى الآن نظرا لغياب الرغبة الصادقة من جانب السلطات الجزائرية في التعاون مع الإجراءات الخاصة بهذا الشأن.

مظاهرة تنظمها عائلات المختفين قسرا في الجزائر

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدمت الكرامة 196 حالة إلى الإجراءات الخاصة، موزعة على النحو التالي:

• حالة واحدة موجهة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي تخص مالك مجنون.

• 195 حالة إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي منها شكوى فردية تتعلق بعادل ساكر، وشكويين جماعيتين تخصّان 175 و 19 من الحالات على التوالي.

وساهمت الكرامة، في إطار استعراض التقرير الدوري الذي قدّمته الجزائر للجنة مناهضة التعذيب، بتقرير وجهته إلى هذه اللجنة يوم 4 نيسان/أبريل 2008.

كما تقدّمت الكرامة، ضمن عملية متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن الجزائر، بتقريرها في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

وفي 14 نيسان/أبريل 2008 اجتمع مجلس حقوق الإنسان قصد النظر في تقرير المراجعة الدورية الشاملة الخاص بالجزائر. وقدمت الكرامة مساهمتها بهذا الشأن.

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

قضية من البلد

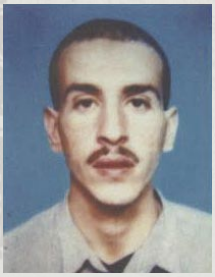

عادل ساكر

السيد عادل ساكر، طالب في الأدب العربي، يبلغ من العمر 32 سنة، ألقي عليه القبض واعتقل سرا 3 مرات منذ عام 1994، و اعتقل في كل مرة لفترة تتجاوز السنة الواحدة، دون محاكمة.

وألقي القبض على السيد ساكر لأول مرة من قِبَل عناصر من مديرية الاستعلامات والأمن في عام 1994، كان عمره حينذاك لا يتجاوز 16 سنة، وتم اعتقاله لمدة 3 سنوات، وبعد الإفراج عنه في عام 1997، ألقي عليه القبض من جديد في عام 1998، وظل رهن الاعتقال لمدة سنة واحدة، ثم ألقي عليه القبض مرة أخرى، في عام 2001، واعتقل لمدة سنة أخرى.

وفور الإفراج عنه، في عام 2002، اقتنع والداه أنه من الأفضل له أن يغادر البلد لإنهاء دراسته في الأدب العربي في سورية، حيث يكون هناك في مأمن من مضايقات أجهزة دائرة الاستعلامات والأمن، وبعد قضائه مدة عام ونصف العام كطالب في سورية، اعتقلته مصالح المخابرات السورية في كانون الثاني/يناير 2005، وأبلغوه أنهم ألقوا عليه القبض تنفيذا لأوامر صادرة عن مصالح الاستخبارات الجزائرية، ولدى وصوله إلى الجزائر يوم 26 شباط/فبراير 2005 ألقي عليه القبض من قِبَل عناصر من مديرية الاستعلامات والأمن، واعتُقل سرا لمدة عام تعرّض خلالها لتعذيب جسيم وسوء معاملة.

وقد مثُل أمام محكمة الجزائر العاصمة، حيث وجهت إليه تهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية". والقيام بدور "الوسيط بين القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال". ومن المرجّح أن يكون الغرض من هذا الاتهام هو محاولة تبرير مدة 12 شهرا التي قضاها في الحبس الانفرادي، وبغض النظر عن هذه "المحاكمة"، استمرت المضايقات من قِبَل الأجهزة الأمنية، كما تم استدعاؤه إلى مقر أمن الدولة في 26 أيار/مايو 2008، ومنذ ذلك الحين، انقطعت أخباره واختفت آثاره، بحيث تجهل أسرته إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

وبناء على ذلك، قدمت الكرامة قضيته إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب في 30 حزيران/يونيو 2008

4.3 المملكة العربية السعودية <<<

"وسجل فريق العمل أنّ توقيف السيد العلوان تم دون استظهار أمر بإلقاء القبض ودون إبلاغه بسبب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه، ودون أن يسمح له باستشارة محام للدفاع، ودون تمكينه من الاعتراض بشكل فعال على اعتقاله، أو الطعن فيه. ولا يزال حتى الآن محروما من حريته دون أن توجّه إليه أيّ تهمة أو يُقدّم إلى محاكمة من خلال إجراء قانوني"

- فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، قرار رقم 22/2008 (المملكة العربية السعودية) بشأن السيد سليمان العلوان، صدر في 10 أيلول/سبتمبر 2008. وقدّمت الكرامة قضية السيد العلوان إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2006، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في 30 تشرين الأول/أكتوبر.

العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

الدستور: نعم. يجري الحكم طبقا للشريعة الإسلامية. وقد صدر القانون الأساسي الذي يحدد حقوق الحكومة ومسؤولياتها بموجب مرسوم ملكي في عام 1992

حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

لا

البروتوكول الاختياري لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي [الشكوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

تم المصادقة عليها في 1997.09.23
آخر تقرير مرتقب في 1998.10.22 (الأول)
تم تقديمه في 2001.02.27 (الأول)
التقرير المرتقب : 2002.10.22 (الثاني)
و 2006.10.22 (الثالث)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : لا شيء

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة 2009.02.06

تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة في 08. 09. 2008

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2009

العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

- السياق العام -

تم الإعلان عن تأسيس المملكة العربية السعودية يوم 23 سبتمبر/ أيلول 1932، وينتهج هذا البلد نظام الملكية المطلقة، بحيث يضطلع الملك في الوقت نفسه بمنصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويُصدر القوانين. وهو أيضا خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة. ووفقا للقانون الأساسي المعتمد في عام 1992 يسيطر الملك بشكل كامل على الجيش وأجهزة الاستخبارات (المباحث العامة) والشرطة العامة والشرطة الإسلامية (المطوعين).

ولا يُسمح في المملكة بإنشاء أحزاب معارضة، ويتم في الغالب قمع أيّ عمل يعتبر تحدّ للسلطة القائمة. وقد تسبّب دعم الملك لدور أميركا في حرب الخليج عام 1991 وعام 2003، من خلال السماح بالوجود العسكري الأمريكي في المنطقة، في إحداث صدمة بالنسبة للكثير من السعوديين، كما أنّ مشاركة 15 سعوديا في هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 ووجود عدد كبير من المقاتلين السعوديين في أفغانستان وضع المملكة في موقف حرج. أما على الجبهة الخارجية، فيُشار بأصابع الاتهام إلى المملكة باعتبارها قاعدة للإرهاب الإسلامي، في حين تتوسع رقعة الانتقادات الداخلية، الموجّهة للنظام السعودي لتحالفه مع الولايات المتحدة، وتزداد حدة هذه الانتقادات بشكل مطرد. وقد كانت المملكة العربية السعودية مسرحا لكثير من الاعتداءات نُسبت إلى جماعات مرتبطة بتنظيم القاعدة.

وبعد 11 أيلول/سبتمبر 2001، ازدادت الضغوط الأمريكية على هذا البلد، كما شهد التعاون بين الحكومتين في مجال مراقبة الجمعيات العاملة في المجال الإنساني وتعقُّب عمليات تحويل الأموال، تعزيزا كبيرا. وتعرّضت العديد من الجمعيات الخيرية التي كانت تحصل سابقا على مساعدات من الدولة إلى الحظر وجُمّدت أرصدتها.

أما حركة الإصلاح التي بدأت تزدهر فقط في تسعينيات القرن الماضي، فلم تسلم من القمع. وكل من يتجرّأ على المشاركة في الجهود المبذولة من أجل إدخال إصلاحات دستورية، يكون مصيره المتابعة القضائية، كما يتعرّض دعاة حماية الحريات المدنية والسياسية لمضايقات جسيمة، لاسيما إذا جهروا بذلك عن طريق وسائل الإعلام العربية.

وتجري عمليات التوقيف والاعتقال التعسفيين، سواء كان ذلك بحق المواطنين السعوديين أو الأجانب، على نطاق واسع وبشكل منتظم، في حين يُمارس التعذيب في معظم الأحيان، وعادة ما تكون المحاكمات غير عادلة، ويحتفظ غالبا بالمدانين رهن الاحتجاز حتى بعد قضائهم مدة العقوبة الصادرة في حقهم كاملة.

وقد كانت المملكة العربية السعودية عضوا في مجلس حقوق الإنسان، منذ أيار / مايو 2007، وأصبحت طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب في 23 أيلول/ سبتمبر 1997 وقدمت تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام 2001. وقصادق مجلس شورى المملكة العربية السعودية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نيسان / أبريل 2008.

والد طبيب حكمت عليه محكمة سعودية بالسجن 15 سنة

. الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة

تقدّمت الكرامة بـ 24 حالة إلى الإجراءات الخاصة، تتعلق بالعربية السعودية، موزعة على النحو التالي:

• 14 حالة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، تخص كلا من عبد القوي موسى علي الحميكني، عبد الرحمان عبد الحكيم خليل الجنحي، نايف عبد الله محمد القحطاني، الفرحان فؤاد، خليل إبراهيم الغيث غيث إبراهيم، أحمد عبد الرحمان مروان سمارة، نجم فيصل عبد الله الماجد، وليد العمري، علي عبد الله عبد الرحمان المربتي، ناصر الحديقي، خليد الشماري، محمود بدر هزبور، صالح العواد حويتي ومتروك الفالح.

• 3 حالات إلى المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب، تتعلق بكل من سعيد بن مبارك بن زعير، محمود بدر هزبور وصالح العواد الحويتي.

• 4 حالات إلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القانون تخص كلا من خالد محمد العيسى القديحي، قاسم بن رضا بن سليمان المهدي، علي حسن العيسى بوري وخالد حاتم، وتجدر الإشارة إلى أن خالد حاتم، وهو مواطن يمني، أُلقي عليه القبض في أواخر نيسان/أبريل 2008 واحتُجز في سجن دهبان في جده، وتعرّض لتعذيب وحشي، وتوفّي على إثر ذلك في 31 آب/أغسطس 2008.

• حالة واحدة إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بشأن متروك الفالح.

• حالتان إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي و التعبير تخصّان صالح العواد حويتي، ومتروك الفالح.

وساهمت الكرامة أيضا بتقرير موجه إلى المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالعربية السعودية، وذلك في 8 أيلول/سبتمبر 2008.

وأصدر فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي قرارات بشأن ثلاثة قضايا سبق تقديمها من طرف الكرامة، تخص كل من بن سعيد عامر ثقفان المحمد القحطاني، وعلي الشهر شافي عبد الرحمان وبن عبد العزيز السديس.

العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

قضية من البلد

الدكتور سعيد بن زعير

يبلغ الدكتور سعيد بن زعير 56 سنة من العمر، وهو أستاذ في علوم الاتصال بجامعة الرياض، ألقي عليه القبض في 6 حزيران/يونيو 2007 في الرياض. والدكتور بن زعير شخصية معروفة في المملكة العربية السعودية بمواقفه السياسية المعلنة، خاصة فيما يتعلق بمطالبته بإدخال تعديلات مؤسساتية في البلاد ومساندته "للتيار الإصلاحي".

وبعد أقل من شهرين من إلقاء القبض على ابنه سعد بن زعير، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، قامت وزارة الداخلية بتوقيف الدكتور سعيد بن زعير عند نقطة تفتيش عند مدخل الرياض. وكان الدكتور بن زعير وقتئذ عائدا من مكة المكرمة حيث كان يؤدي مناسك العمرة مع ابنه الآخر، مبارك بن زعير.

وكانت السلطات السعودية سبق وأن اعتقلت الدكتور بن زعير عدة مرات دون إحالته على القضاء ودون أن تتخذ في حقه أيّ إجراءات قانونية، وظل معتقلا أثناء إحدى عمليات القبض هذه أزيد من 8 سنوات بين عامي 1995 و 2003. وفي يوم 19 أيلول/سبتمبر 2004، حُكِم على الدكتور بن زعير بـ 5 سنوات سجنا نافذة في محاكمة جائرة، علما أنه لم يتمكّن خلالها من الإطلاع على لائحة التهم ولم يسمح له بتوكيل محامي يتولى الدفاع عنه يوم محاكمته، وتوجّه القاضي يوم ذاك إليه معنفا إياه "أنت تتحدث في أمور لا تعنيك، و كلماتك تثير الفتنة وتزرع بذور الفرقة والشقاق بين الناس".

وقدّمت الكرامة قضية الدكتور سعيد بن زعير إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 8 تموز/يوليو 2004، ثم، بعد محاكمته، إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004، تلتمس بذلك التدخل العاجل من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد محاكمة الدكتور بن زعير.

وقد اعتبر فريق العمل قضيته منتهية في 29 آب/أغسطس 2005 (رأي رقم 2005/22)، دون حكم مسبق بالطابع التعسفي لاحتجازه، وذلك بعد الإعلان عن الإفراج عنه من قبل حكومة المملكة العربية السعودية يوم 8 آب/أغسطس 2005 بموجب عفو ملكي صادر في نفس اليوم.

وما زالت أسرة الدكتور بن زعير تجهل أسباب القبض عليه في المرة الأخيرة (يونيو 2007)، و أفاد ابنه مبارك أنّ الضباط الذين ألقوا عليه القبض لم يستظهروا أمرا قضائيا الواجب تقديمه في هذه الحالات، كما أنهم لم يبلغوه بسبب ذلك الاعتقال.

5.3 العراق >>>

"قتلوني!"

- السيد بشير مظهر عبد الله الجوراني؛ المستشفى العام ببعقوبة. في فاتح كانون الأول/ديسمبر 2008. مخاطبا زوجته بعد 10 أيام من التعذيب أثناء احتجازه من قبل مصالح وزارة الداخلية. وقد توفّي السيد الجوراني، بعد 13 ساعة من ذلك. وقدّمت الكرامة قضية السيد الجوراني إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب في 6 كانون الأول/ديسمبر 2008.

العـراق

الجمهورية العراقية

الدستور: نعم، تم التصديق عليه في 2005.10.15. (رهنا باستعراض من جانب لجنة مراجعة الدستور واحتمال عرضه على استفتاء عام)
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
تم المصادقة عليه في 1971.01.25
آخر تقرير مرتقب في 1995.04.04 (الرابع)
تم تقديمه في 1996.02.05 (الرابع)
التقرير المرتقب : 2000.04.04 (الخامس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

لا

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: -
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: -

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -
غير موجودة

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة: شباط/فبراير 2010

- مجلس حقوق الإنسان -
ليس عضوا

العـراق

الجمهورية العراقية

- السياق العام -

يتخذ العراق، الذي يبلغ عدد سكانه ما يقراب 27.5 مليون نسمة، نظاما جمهوريا، بحكومة يرأسها رئيس الوزراء نوري جواد المالكي. وقد تولّت الإدارة الحالية السلطة في عام 2006 بعد أن صادق مجلس النواب على حكومة وحدة وطنية تتألف من الأحزاب السياسية الرئيسية. وما زالت العراق محتلة من قِبَل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة التي أطاحت بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في عام 2003.

وعلى الرغم من بدء عملية مصالحة وطنية في عام 2007، لا يزال العراق مسرحا لمواجهات عنيفة ومتواصلة يدفع المدنيون على إثرها ثمنا باهظا. ويتسبب في هذه الهجمات اليومية والعمليات الانتقامية كل من قوات الاحتلال والقوات الحكومية والميليشيات المسلحة المختلفة. ويشكل هذا المناخ المتوتر أرضية خصبة لتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا المجال، تبقى قوات الاحتلال والحكومة العراقية على حد سواء مخفقة فيما يخص الوفاء بالمعايير التي حددتها التشريعات الوطنية والدولية. وتشير الإحصاءات أنّ حوالي نصف المعتقلين المعترف بهم رسميا يتواجدون في مراكز الاعتقال التابعة لقوات الاحتلال، أما النصف الآخر فهو متواجد في المراكز التابعة للمؤسسات الحكومية التالية : وزارة العدل، وزارة الداخلية والجيش. إضافة إلى ذلك يوجد في العراق أيضا مئات من المراكز السرية للاعتقال.

وخلال هذه السنة، تم الإبلاغ عن حدوث انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان، منها القتل التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقاب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإفلات من العقاب، وسوء الأوضاع خلال فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة وداخل مرافق الاعتقال، وحرمان المتهمين من محاكمات علنية وعادلة، إلى جانب مؤسسات قضائية غير مؤهلة تفتقر إلى القدرة الكفيلة بإقامة العدل والاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتدخل التعسفي في خصوصية المواطنين، وغيرها من الانتهاكات في إطار النزاعات الداخلية، وفرض القيود على حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى أعداد غفيرة من النازحين داخل البلد واللاجئين في الخارج، وانعدام حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وغياب الشفافية، وفساد فضيع وعلى نطاق واسع. وأخيرا فرض القيود على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

مدخل سجن ابو غريب في العراق

صورة لمنتظر الزيدي، الصحفي العراقي الذي ألقى فردتي حذائه على جورج دبليو بوش

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدمت الكرامة حالتين إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب تخص كلا من بشير الجوراني ومنتظر الزيدي.

من مظاهر الانتهاكات في سجن أبو غريب

العراق

الجمهورية العراقية

قضية من البلد

بشير عبد الله الجوراني

يبلغ السيد بشير عبد الله الجوراني 34 سنة من العمر. وكان يزاول مهنة التدريس في مدينة بعقوبة التابعة لمحافظة ديالى، وهو زعيم تنظيم حركة «الصحوة». ألقي عليه القبض يوم 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ظهرا وتعرّض للتعذيب لدرجة أن استدعت حالته الصحية نقله إلى المستشفى. وتوفي في المستشفى العام في بعقوبة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 على الساعة الرابعة والنصف صباحا. وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة تمكن من النطق فقط بالكلمات التالية إلى زوجته: «لقد قتلوني».

وقد ألقي القبض على السيد الجوراني عند إحدى نقط المراقبة الطرقية أقامتها مجموعة من عناصر الأمن التابعة لمديرية الجرائم بديالى، عند موقع جديدة الشط الواقع عند مخرج مدينة ديالى على الطريق المؤدية إلى بغداد.

أمضت أسرة الجوراني أياما كاملة بحثا عن البشير، ولم تعلم بخبر نقله إلى المستشفى العام في بعقوبة إلا في 1 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقد قام موظفون تابعون لوزارة الداخلية بنقله إلى المستشفى.

توجهت أسرته على الفور لزيارته هناك، فوجدوه في حالة جد متدهورة، بحيث لاحظوا العديد الكسور في أطرافه، وثقوب عدة تنخر جسده، وما لبث أن توفي صباح اليوم التالي، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008.

وقد طلب الأطباء الذين عاينوا حالة الوفاة بتشريح الجثة، نزولا عن طلب وضغوط من جانب الأسرة. وبناء عليه نُقِلت جثته إلى قسم الطب الشرعي. لكن في تلك الأثناء، تلقى رئيس القسم زيارة القائد هشام التميمي، رئيس مديرية الشؤون الجنائية، الذي هدده بالقتل في حالة إعلانه عن سبب الوفاة.

وهو الأمر الذي جعل أفراد الأسرة يتوجهون إلى قائد القوات الأمريكية في المنطقة، يلتمسون منه يد العون في هذا الصدد، فقام العقيد من الكتيبة الأمريكية المحلية، بمرافقة العائلة إلى قسم الطب الشرعي في المستشفى، وأمر بإجراء تشريح الجثة، وكانت تلك هي الظروف التي تم فيها تشريح الجثة. لكن مع ذلك لم تتحصل الأسرة قط على نسخة من تقرير التشريح، غير أنها اغتنمت فرصة وجودها أمام الجثة لأخذ صور للسيد البشير.

وأبلغت الكرامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن هذه القضية في 6 كانون الأول/ديسمبر 2008، وبعثت إليه بتقرير يتضمن تفاصيل عمليات التعذيب وصور تثبت سوء المعاملة الخطيرة التي تسببت في وفاة السيد بشير الجوراني.

6.3 المغرب >>>

”ظل طيلة تلك الفترة في عزلة تامة، في زنزانة ضيقة تقع في الطابق السفلي، تحت أضواء كاشفة ليلا ونهارا، مكتوف الأيدي، والقدمين مقيدة بسلاسل مثبتة على الأرض.“

- شكوى من الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، 25 كانون الثاني/ يناير 2007.

المغرب

المملكة المغربية

دستور: نعم، في 10 آذار/مارس 1972. أخر تعديل في أيلول/سبتمبر 1996
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
مصادق عليه في 1979.05.03
آخر تقرير مرتقب: 2003.10.31 (الخامس)
تم تقديمه في 2004.03.10 (الخامس)
التقرير التالي مرتقب في 2008.11.01 (السادس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
مصادق عليها في 1993.06.21
آخر تقرير مرتقب في 2002.07.20 (الثالث)
تم تقديمه في 2003.05.21 (الثالث)
التقرير المرتقب : 2006.07.20 (الرابع)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: نعم

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسر -

موقع عليها في: 2007.02.06

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع سنة 2010)

- المراجعة الدورية الشاملة -

آخر مراجعة: 2008.04.08
تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة في: 2007.11.20

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2007

المغرب

المملكة المغربية

- السياق العام -

بعد وفاة الملك الحسن الثاني في تموز/يوليو 1999، أعرب ابنه محمد السادس الذي خلفه في الملك، عن تطلعه إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على العملية السياسية وعلى المجتمع المدني. غير أنّ الآمال التي كانت معقودة على هذه الوعود قد تبددت الآن. فمنذ تتويجه ملكا، شهد هامش الحريات السياسية تقلّصا، كما توسع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير مقارنة مع أواخر تسعينيات القرن المنصرم ومستهل الألفية الثالثة. ويأتي ذلك في إطار رد الحكومة على الهجمات الإرهابية التي حدثت في 16 نيسان/مايو 2003، حيث تعرّض الآلاف من الأشخاص للاعتقال التعسفي والتعذيب والسجن بعد محاكمات جائرة. ولا تزال الأوضاع على حالها إلى يومنا هذا. ويتضمن القانون الجديد الخاص بالإرهاب الصادر في 28 نيسان/مايو 2003 بعض الإجراءات التي تشكل انتهاكا للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

يمارّس التعذيب على نطاق واسع ويكاد يُستخدم على نحو منهجي، ولا يحدث فقط ضد الأشخاص أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة (الحبس الاحتياطي) بهدف انتزاع "اعترافات"، وإنما يتعلق الأمر بممارسة شائعة يجري العمل بها في مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة جهاز مديرية مراقبة الإقليم، وهو أحد أجهزة مصالح الاستخبارات الداخلية.

وثمة مشكلة أخرى تثير القلق العميق، وتتمثل في كون الأجهزة الأمنية المغربية تقوم بممارسة التعذيب "بالوكالة" نيابة عن شركائها الأجانب، في إطار "مكافحة الإرهاب".

وتعاني حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أيضا من قيود شديدة، إذ تعرّض العديد من الأشخاص للاعتقال وأدينوا وحكِم عليهم بالسجن، وذنبهم الوحيد هو احتجاجهم سلميا تعبيرا عن آرائهم.

أما المعاملة التي يتعرّض لها عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين، فذلك أمر آخر يثير بالغ القلق، لاسيما عندما يتعلق الأمر بطرد طالبي اللجوء، أو لاجئين معترف بهم، من البلاد في ظروف لا إنسانية أو مهينة.

أحد السجناء الـ111 المعتقلين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في السجن المركزي في القنيطرة، المغرب.

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

ساهمت الكرامة بتقرير موجّه إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان الخاصة بالمغرب، وقد تم استخدام هذا التقرير في إعداد ملخّص الجهات المعنية، وهو عبارة عن وثيقة معدّة لمراجعة وضع المغرب التي انعقدت في 8 نيسان/أبريل 2008.

متظاهرون مغاربة في العاصمة المغربية الرباط يوم 12 نيسان/أبريل 2008 احتجاجا على ارتفاع الأسعار السلع الأساسية.

7.3 تونس >>>

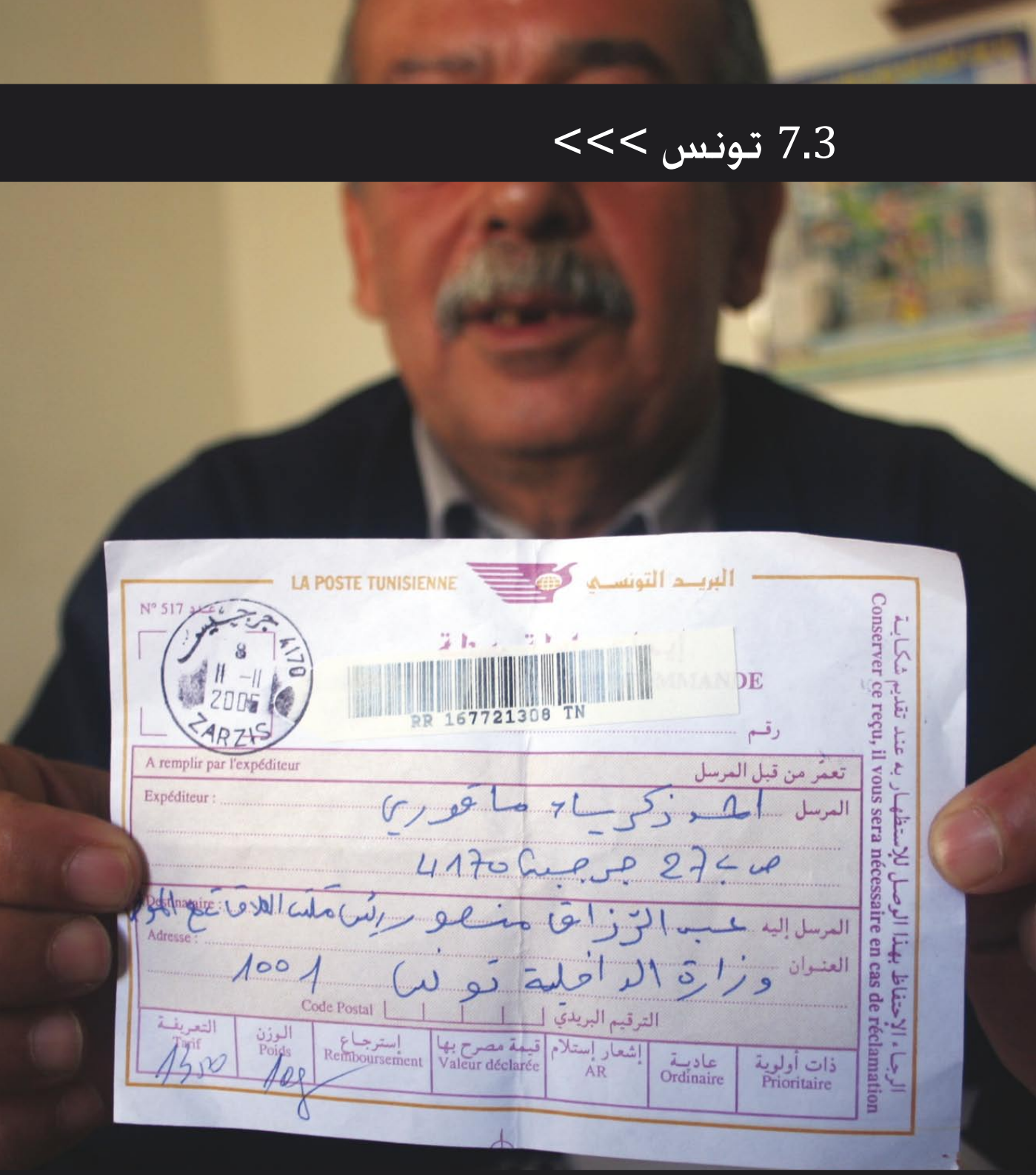

احمد زكريا ماقوري. مواطن تونسي. مُنِع من العمل وحرِم من تجديد جواز سفره بسبب معارضته للحكومة التونسية. يستعرض هنا برقية للاحتجاج على منعه من تجديد جواز سفره.

تونس

الجمهورية التونسية

الدستور: في 1 حزيران/يونيو 1959.
تم تعديله في 1988 و 2002

حالة الطوارئ: لا

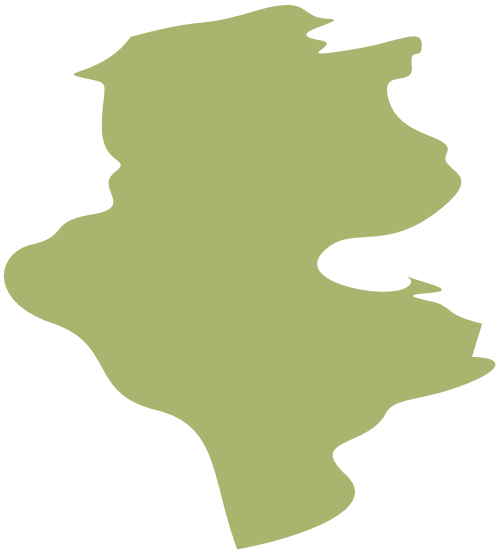

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

مصادق عليه. ودخل حيز النفاذ في 1969.03.18
آخر تقرير مرتقب في 1998.02.04 (الخامس)
تم تقديمه في 2006.12.14 (الخامس)
التقرير المقبل مرتقب في 2012.03.31(السادس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

مصادق عليه دخل حيز النفاذ في 1988.09.23
آخر تقرير مرتقب في 1993.10.22 (الثاني)
تم تقديمه في 1997.11.10 (الثاني)
التقرير المقبل المرتقب 1997.10.22 (الثالث) و 2001.10.22 (الرابع)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: نعم

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

تم التوقيع عليها في 2007.02.06

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : لا شيء

- المراجعة الدورية الشاملة -

أخر مراجعة في: 2008.04.08
تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة. في تشرين الثاني/نوفمبر 2007

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2007

تونس

الجمهورية التونسية

- السياق العام -

يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 قام زين العابدين بن علي، الذي كان يتولى منصب رئيس الوزراء منذ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1987، بعزل رئيس الجمهورية، الحبيب بورقيبة، لأسباب مزعومة تتعلق بكبر سنه وإصابته بـ"الخرف" وأعلن نفسه رئيسا للدولة. وبعد أن أعيد انتخابه في عامي 1994 و 1999، أجرى تعديلا للدستور عن طريق استفتاء في عام 2002 مما سمح له بالظفر بولايات جديدة، ومن ثَم أمسك بكرسي الرئاسة مدى الحياة.

وقد أقام بن علي دولة بوليسية، مع تضييق الخناق إلى حد كبير في جميع مجالات التعبير وحظر جميع أشكال المعارضة. وتتميّز سلطة الرئيس زين العابدين، بانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب في مقر قوات الأمن، وحتى في مقر وزارة الداخلية وداخل السجون، وإجراء محاكمات غير عادلة، والمضايقات، وتجريم المناضلين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

وقد عرف وضع البلاد تدهورا، خصوصا منذ اعتماد قانون مكافحة الإرهاب في عام 2003، كما شهد تعريف الإرهاب، توسيعا مطاطيا وغامضا إلى حد كبير، بحيث يتيح للسلطات ملاحقة كل المعارضين للحكومة بسبب التعبير عن آرائهم، وتجريمهم ضمن هذا التعريف الفضفاض عن قصد، علما أنّ هناك مبادئ هامة قد تعرّضت لانتهاكات خطيرة، رغم أنّ الحكومة التونسية كانت قد التزمت باحترامها.

اثنان من دعاة حرية الصحافة يتعرّضان لاعتداء من قِبَل عناصر من رجال الشرطة التونسية لدى عودتهما إلى تونس عقب تسلّمهما جائزة للسلام في الخارج

صحفيون من الإذاعة والتلفزة الحكومية التونسية يعرضون قضاياهم أمام نقابة الصحفيين

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

في عام 2008 قدّمت الكرامة قضية الصادق شورو إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقدّمت الكرامة أيضا تقريرا إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان، الخاصة بتونس، التقرير الذي تم استخدامه لإعداد ملخّص الجهات المعنية، وهو عبارة عن وثيقة معدّة لمراجعة حالة تونس، التي جرت في 8 نيسان/أبريل 2008.

عناصر من القوات الخاصة التونسية يقومون بالحراسة أمام مبنى تابع للدولة في تونس العاصمة

تونس

الجمهورية التونسية

قضية من البلد

الدكتور الصادق شورو

قدّمت الكرامة قضية الدكتور الصادق شورو، الرئيس السابق لحركة النهضة التونسية، إلى عدد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في أعقاب القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2008.

الدكتور شورو أستاذ في كلية الطب التابعة لجامعة تونس، وهو من كبار الشخصيات السياسية في تونس، كما هو معروف في العالم العربي. وكان يتولى رئاسة حركة النهضة في الفترة بين 1988 إلى 1991. وقد اعتقل المرة الأولى في شباط/فبراير 1991، سِرّا، وتعرض للتعذيب من قِبَل مصالح وزارة الداخلية. ثم عُرض على المحكمة العسكرية في تونس في عام 1992، حيث حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في محاكمة غير عادلة. وكسجين سياسي معترف به دوليا، عانى السيد شورو ظروف اعتقال غاية في القسوة، خاصة وأنه وُضع في زنزانة انفرادية لمدة 14 عاما، فخاض إضرابا عن الطعام أكثر من 10 مرات احتجاجا على ظروف اعتقاله، وكان آخرها في عام 2007.

و أُطلق سراحه أخيرا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بعد قضائه أكثر من 18 عاما في السجن، وجاء ذلك على إثر عفو صادر من الحكومة على 21 عضوا من حركة النهضة بمناسبة الذكرى السنوية لـ21 لوصول الرئيس زين العابدين بن علي إلى الحكم.

غير أنه بعد الإفراج عنه، أعطى عدة مقابلات لمختلف وسائل الإعلام، بما فيها مقابلة مع قناة تلفزيون الحوار في 1 كانون الأول/ديسمبر 2008 طرح خلالها موضوع الحريات المدنية والسياسية في بلده، فضلا عن ظروف احتجازه، كما طلب علنا من سلطات بلاده إضفاء الشرعية على حركته السياسية، وذلك في إطار حرية تكوين الجمعيات. وفور هذه المقابلة، ألقي عليه القبض في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 من قِبَل مجموعة مؤلفة من حوالي 10 عناصر من الأمن، اقتادوه بالقوة دون تقديم مذكرة توقيف أو أيّ سبب يبررون به اعتقاله. ثم اعتُقل الدكتور شورو في ظروف صعبة للغاية، قبل عرضه أمام محكمة تونس الابتدائية، حيث اتهم باستئناف نشاطه السياسي، وبعد تأكيد براءته، واحتجاجه على توقيفه واعتقاله، حُكِم على الدكتور شورو بالسجن لمدة سنة واحدة.

وردا على هذه الأحداث، قدّمت الكرامة شكوى نيابة عن الدكتور شورو إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، تطلب منهما التدخّل لدى السلطات التونسية، وهو حاليا يقضي الحكم الصادر بحقه، وتأمل الكرامة أن تساهم تدخلات المقرر الخاص المعني بالتعذيب وفريق العمل المعني الاعتقال التعسفي، في تجنيبه على الأقل، من خطر التعرّض للتعذيب.

8.3 سورية >>>

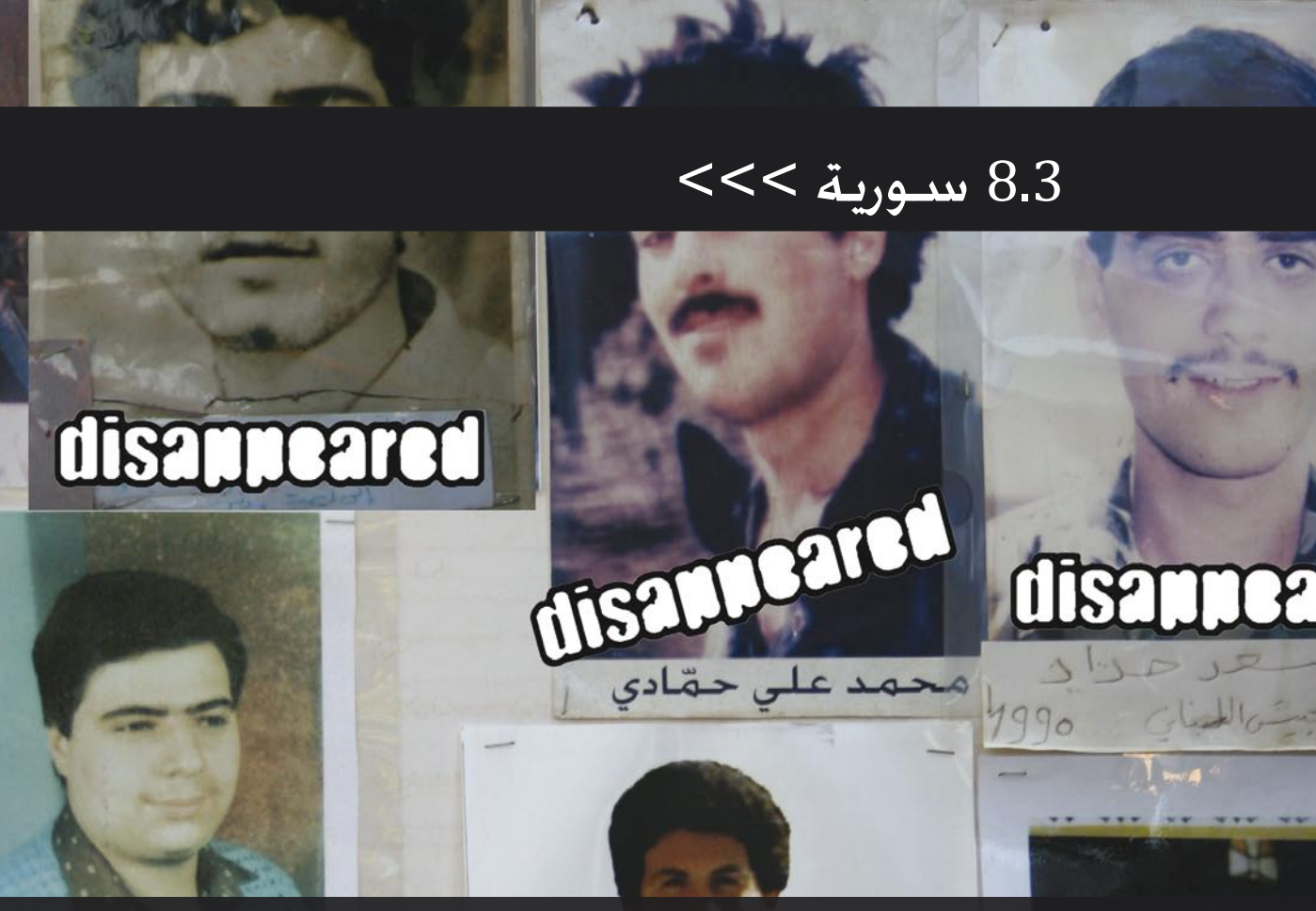

"ومنذ ذلك التاريخ (٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧)، ظلت عائلاتهم دون أيّ أخبار عنهم حتى غاية ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، عندما أبلغتهم مصالح الاستخبارات أنّ أقاربهم يوجدون رهن الاعتقال في سجن صيدنايا بالقرب من دمشق."

- شكوى من الكرامة قُدّمت إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن السيد مصطفى كامل حورية.

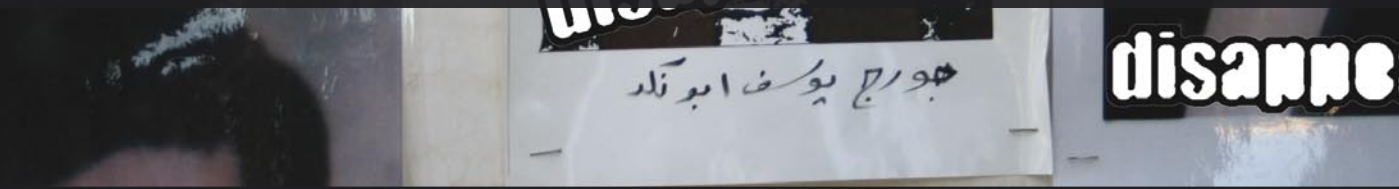

أسر لمعتقلين لبنانيين وفلسطينيين وسوريين ومصريين اختفت آثارهم داخل السجون السورية خلال الحرب الأهلية اللبنانية، تنظّم اعتصاما أمام مبنى الأمم المتحدة في بيروت. وهي تقوم باعتصامها لأكثر من سنة.

سـوريـة

الجمهورية العربية السورية

دستور: نعم، في 1973.03.13
حالة الطوارئ: نعم، سارية المفعول منذ 1963.03.08، وتم التخفيف من آثارها أثناء عملية إصلاح حزب البعث في يونيو 2005

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
انضمام في 1969.04.21
آخر تقرير مرتقب في 2003.04.01 (الثالث)
تم تقديمه في 2004.07.05(الثالث)
التقرير المقبل مرتقب في 2009.08.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
نعم، في 2004.08.19
التقرير الأول مرتقب في 2005.09.19

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

غير موجودة

- المراجعة الدورية الشاملة -
المراجعة المقبلة : كانون الأول / ديسمبر 2011

- مجلس حقوق الإنسان -

ليس عضوا

سـوريـة

الجمهورية العربية السورية

- السياق العام -

تنتهج سورية نظاما جمهوريا، تحت حكم الرئيس بشار الأسد، ويتخذ الرئيس قراراته بالتشاور مع مجلس يتألف من حلقة ضيقة من المستشارين في المجال الأمني، والوزراء، وكبار أعضاء حزب البعث الحاكم (النهضة العربية الاشتراكية)، ويمنح الدستور الأسبقية للقادة في حزب البعث للتمركز في مؤسسات الدولة والمجتمع. ويسيطر الرئيس الأسد وقادة الأحزاب، بدعم من مختلف الأجهزة الأمنية، على مفاصل السلطات الحكومية الثلاثة. وفي أيار/ مايو 2007 جُددت الثقة في الرئيس الأسد لولاية جديدة من سبع سنوات عبر انتخابات اعتبرها مراقبون دوليون ومحليون في مجال حقوق الإنسان بأنها لم تكن لا حرة ولا نزيهة. وتمسك السلطات المدنية بزمام السيطرة الفعلية على قوات الأمن، في حين تقترف قوات الأمن، في أغلب الأحيان، انتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان.

في عام 2008 ازداد سجلّ الحكومة في مجال حقوق الإنسان سوءا، مع استمرار تجاهل سيادة القانون الدولي. وقامت الحكومة بصورة منتظمة بقمع قدرات المواطنين في مجال التحفيز والنضال من أجل إحداث التغيير التشريعي. وكانت هناك حالات من القتل التعسفي. وساعد في ذلك تدهور الأوضاع بسبب شيوع حالة الإفلات من العقاب. وألقت قوات الأمن القبض على الأشخاص واحتجزتهم دون تقديم سبب وجيه لذلك. كما ظلت تشكل فترات ما قبل المحاكمة والحبس الانفرادي المطولة مسألة خطيرة. وارتكب أفراد قوات الأمن عمليات تعذيب وسوء معاملة في حق السجناء والمعتقلين. ويبدو أنّ انتهاك الحكومة لحقوق المواطنين الخصوصية أضحت منذ عام 2006 ممارسة شائعة. هذا إلى جانب فرض الحكومة قيودا مشددة على حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات.

نظرة جوية لسجن صيدنايا الواقع على بعد 30 كيلومترا من دمشق

ضباط من الشرطة السورية يقومون بالحراسة لتأمين المنطقة

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدمت الكرامة ثلاثة حالات إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بشأن سورية في عام 2008، تخص مصطفى كامل حورية، وأحمد عبد القادر كروم، و يوسف عمر دهنين.

سـوريـة

الجمهورية العربية السورية

قضيـة من البلـد

مصطفى كمال حورية

السيد مصطفى كمال حورية من مواليد عام 1956، وهو من علماء الدين المعروفين في المنطقة، ويقيم في حي الثورة بمقاطعة إدليب في شمال سورية، ومعروف عنه باعه الواسع في العلوم الإسلامية وعلوم النحو، الأمر الذي يفسر كثرة تردد الطلاب والمواطنين في المنطقة عليه لاستشارته حول مواضيع محددة من اختصاصه، كما أنه دأب على تنظيم دروس أسبوعية في بيته، يدعو فيها كل من أراد مناقشة أيّ مسالة تهمه.

وكانت السلطات دائما على علم بهذه الاجتماعات، بحيث كانت تضعها تحت رقابة شديدة، وعلاوة على ذلك، كان السيد حورية يُستدعي كل أسبوعين إلى مقر أمن الدولة في إدلب، حيث يتم استجوابه حول الأشخاص الذين اتصلوا به أو حضروا الاجتماعات التي كان يعقدها في منزله، وقد رفض السيد حورية على الدوام القيام بدور المخبر، ولم يبلّغ مصالح الأمن شيئا عن تلك اللقاءات، كما أنّ بيت السيد حورية تعرّض باستمرار لعمليات تفتيش دون أيّ أمر قضائي، وغالبا ما تصادر مقتنيات البيت من حاسوب وكتب وغيرها من الوثائق الشخصية، ليستعيدها لاحقا عند زيارته التالية إلى مقر قيادة أجهزة الأمن.

وفي منتصف يونيو/حزيران 2007، قامت مصالح الأمن من جديد بتفتيش منزله، وصادرت أغراضا خاصة به واستدعته إلى المقر، وفي هذه المرة تعرضّ للتفتيش بيتا شخصين آخرين كانا يحضران من حين لآخر اللقاءات التي ينظّمها السيد حورية، وهما السيد أحمد عبد القادر كروم والسيد يوسف عمار دحنين، وفي يوم 14 تموز/يوليو 2007، تم استدعاؤهم جميعا إلى مقر المخابرات العسكرية في دمشق.

ومنذ ذلك التاريخ، ظلت عائلاتهم دون أيّ أنباء عنهم إلى غاية 3 حزيران/يونيو 2008 عندما أُبلغت هذه الأسر أنّ الأشخاص الثلاثة يوجدون رهن الاعتقال في سجن صيدنايا قرب دمشق، وبذلك تبيّن أنهم تعرّضوا للاعتقال منذ ما يقرب من 3 أشهر في "قسم فلسطين 235" السري قبل نقلهم إلى سجن صيدنايا.

ووفق إفادات العائلات، لم تتم أيّ إجراءات قانونية ضد أيّ من المحتجزين الثلاثة، وبذلك يشكّل اعتقالهم انتهاكا للمادة 28 من الدستور السوري الذي ينص على أنه: "لا يجوز لأحد أن يبقى تحت المراقبة أو محتجزا إلا وفقا للقانون". وانتهاكا أيضا للمواد 9 و 4 و 14.2 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فيما يتعلق بكل من حرية التعبير وظروف الاحتجاز.

وفي ضوء ذلك قدّمت الكرامة قضية مصطفى كمال حورية وكذلك قضية السيد احمد عبد القادر والسيد يوسف عمار دحنين، إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، وكان ذلك في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

9.3 لبنان >>>

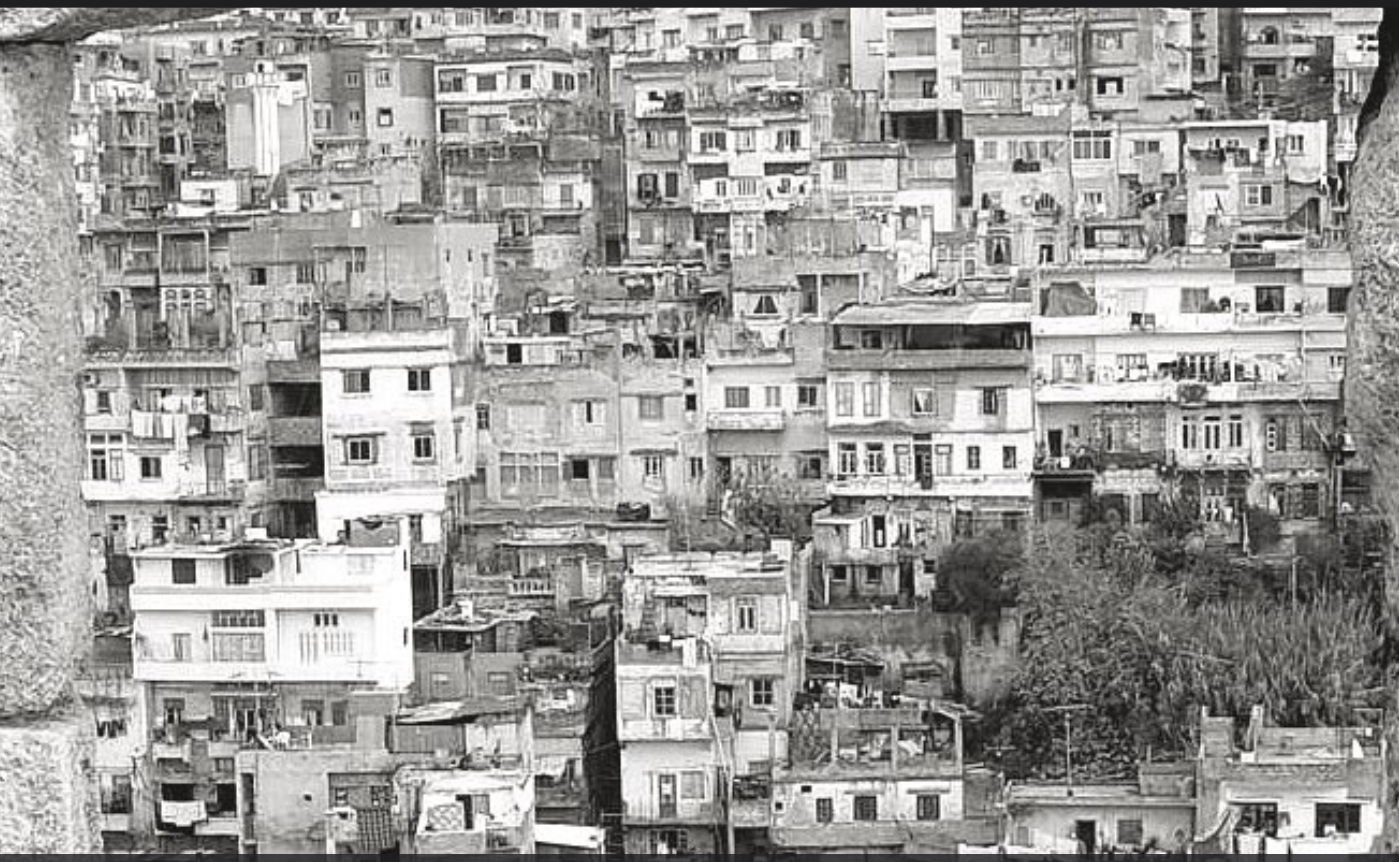

205 من 316 سجينا استجوبتهم الكرامة، قدّموا تفاصيل عن أعمال التعذيب التي تعرّضوا لها عندما كانوا محتجزين لدى وزارة الدفاع قبل وبعد أزمة نهر البارد في عام 2007.

نظرة تطل على المدينة القديمة، من قلعة سفيان بن مجيب الأزدي، في طرابلس

لبنان

الجمهورية اللبنانية

الدستور: نعم. في 1926.05.23. تم تعديله عدة مرات. وكان أخرها ميثاق المصالحة الوطنية اللبنانية (اتفاق الطائف) في تشرين الأول/ أكتوبر 1989.
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
تم الموافقة عليه في 1972.11.03
آخر تقرير كان مرتقبا في 1986.03.21 (الثالث)
تم تقديمه في 1996.06.08 (الثالث)
التقرير التالي المقرر في 2001.03.21 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
تم الموافقة عليها في 2000.10.05
التقرير الأول مرتقب في 2001.10.05

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: تم الموافقة عله في 2008.12.22
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

موقع عليها في: 2007.02.06

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

غير موجودة

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة: كانون الأول/ديسمبر 2010

- مجلس حقوق الإنسان -

ليس عضوا

لبنان

الجمهورية اللبنانية

- السياق العام -

تُعدّ لبنان جمهورية برلمانية، متعددة الأديان، يكون الرئيس فيها مسيحيا مارونيا، ورئيس الوزراء مسلما سنيا، ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا. وفي يوم 25 نيسان/مايو 2008، انتخب البرلمان الرئيس ميشال سليمان، وهو يتولى الآن رئاسة الدولة، وحقّق ذلك بفضل جهود بذلتها كل من قطر والجامعة العربية، وفق ما ينص عليه الدستور، تنحى الرئيس السابق إميل لحود من منصبه في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في نهاية فترة ولايته، وتم نقل سلطات الرئاسة إلى مجلس الوزراء، ورغم أنه كان من المقرر أن يشرع البرلمان في تدشين عملية الانتخابات الرئاسية في أيلول/سبتمبر 2007، غير أنّ رئيس المجلس أرجأ موعد الدورة 19 مرة.

ويبدو أنه لم يرتكب أيّ من موظفي الحكومة، بشكل مباشر، عمليات قتل بدوافع سياسية، وفي المقابل، قامت جماعات مسلحة بقتل مدنيين خلال اشتباكات داخلية، ذات بعد طائفي، أو على خلفية سياسية.

وهناك تقارير موثوق بها تفيد بأنّ قوات الأمن أساءت معاملة المحتجزين، ومارست في بعض الحالات التعذيب. كما تشير تقارير جماعات حقوق الإنسان إلى أنّ التعذيب يُعدّ ممارسة شائعة، وقد اعترفت الحكومة بأنّ استخدام العنف غالبا ما يحدث خلال التحقيقات الأولية التي تتم في مراكز الشرطة أو المنشآت العسكرية، بحيث يجري في هذه الأماكن استجواب المشتبه بهم من دون حضور محام، وحدث مثل هذه الاعتداءات على الرغم من أنّ القوانين تمنع القضاة من قبول أيّ اعترافات انتزعت تحت الإكراه.

وثمة إفادات تشير إلى استخدام أساليب التعذيب تشمل الضرب المبرح والتعليق من الأذرع وهي مقيدة خلف الظهر، كما تعرّض بعض المحتجزين للضرب، وهم مكبّلي اليدين ومعصوبي العينين، وأُجبروا على الانبطاح، وجوههم على الأرض، وقد توفي شخص واحد بينما كان رهن الاحتجاز، ولم يؤذن للصحفيين المحليين ولمنظمات حقوق الإنسان بزيارة سجن يارزي، الذي تشرف عليه وزارة الدفاع.

متظاهر لبناني يلوّح بعلامة النصر خلال مظاهرة

- أنشطة اضطلعت بها الكرامة -

قدّمت الكرامة 13 حالة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وتخص كل من محمد علي إبراهيم، شادي مجدي المولوي، ربيع بهجت شعلان، مدحت المحمود الأندوري، عمر عباس سبتاوي، بلال أحمد صالح، أحمد محمد منير، زياد جميل بدران، فراس محمد عوض، علي إسماعيل حسن، بسام محمد فيصل بيتية، أحمد خالد ستيتية، ومحمد حسين شعبان.

كما قدّمت الكرامة أيضا قضية بلال بن حمود الرياض (أبو جندل) إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي.

لبنان

الجمهورية اللبنانية

قضية من البلد

فراس محمد عوض

فراس محمد عوض لاجئ فلسطيني ولد عام 1984 في مخيم نهر البارد. أُلقي عليه القبض في 11 تموز/يوليو 2007 لدى خروجه من المخيّم، عند نقطة تفتيش للجيش اللبناني، أثناء عملية إجلاء المدنيين. ثم نُقِل إلى القبة وبقي فيها يومين، ثم إلى وزارة الدفاع في قطاع اليرزة، في جبل لبنان.

وقد أفاد أنه من جملة ما تعرّض له من أصناف التعذيب، خضوعه لعملية التعليق، المعروفة باسم "الفروج" (التعليق من المعصمين واليدين وراء الظهر) وإلى الصدمات الكهربائية بمقرات وزارة الدفاع. وأضاف أنه نُقل إلى المستشفى بسبب تدهور حالته الصحية بشكل خطير، وقد اعتُقل في سجن رومية يوم 27 تموز/يوليو 2007، مع الإشارة أنّ حالته الصحية الراهنة تتطلّب رعاية طبية جدية وعاجلة.

خلال أزمة نهر البارد التي وقعت في عام 2007، أبلغ مكتب الكرامة في بيروت عن أكثر من 300 حالة تعذيب تعرّض لها الأشخاص الذين اعتُقلوا في إطار الصراع الدائر في شمال البلاد. فقام أعضاء من مكتب الكرامة في بيرون بزيارة السجون، وتحدثوا مع عائلات المحتجزين، قصد جمع المعلومات حول هذه الادعاءات، ثم قامت الكرامة بإحالة القضايا الأكثر إلحاحا على المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وكان ذلك في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2008.

وكان الهدف الأساسي من وراء هذه الأساليب بالغة القسوة والتأثير، من الناحية البدنية والنفسية، انتزاع الاعترافات من الموقوفين، وإجبارهم على التوقيع على تصريحات مكتوبة أو يمليها عليهم الأفراد الذين قاموا بتعذيبهم، دون أن يتمكن الضحايا من قراءتها قبل التوقيع عليها.

وجدير الإشارة في هذا الصدد، أنّ جميع الموقوفين كانوا قد أبلغوا القاضي في أول ظهور علني لهم، بأنهم تعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء اعتقالهم السري، غير أنّ القاضي لم يعِر تصريحاتهم أيّ اعتبار كما أنه لم يوجّه أوامره بإجراء تحقيق في ما يتعلق بادعاءاتهم رغم أنّ تصريحاتهم كان لها ما يؤكدها ويجعلها محل ثقة، ذلك لأنّ جميع أصحابها كانوا يحملون آثار تعذيب واضحة بادية على أجزاء معيّنة من الجسم، وبعضها على وجوههم، وعلى الرغم من إفاداتهم وقت عرضهم على القاضي أو خلال مثولهم أمام المحكمة، لم يجر أيّ تحقيق في الموضوع.

وفيما يلي قائمة تشمل 13 قضية تقدّمت بها الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب تخص على التوالي:

1. محمد علي إبراهيم،
2. شادي مجدي المولوي،
3. ربيع بهجت شعلان،
4. مدحت المحمود الآندوري،
5. عمر عباس سبتاوي،
6. بلال أحمد صالح،
7. أحمد محمد منير،
8. زياد جميل بدران،
9. فراس محمد عوض،
10. علي إسماعيل حسن،
11. بسام محمد فيصل بيتية،
12. أحمد خالد ستيتية،
13. محمد حسين شعبان

10.3 ليبيا >>>

"وبدلا من إطلاق سراحه، ظل رهن الاعتقال، ليتم نقله إلى جهة مجهولة. وأثناء اعتقاله سرا منذ ذلك اليوم، لم يسمح له بتوكيل محام أو المثول أمام سلطة قضائية."

- فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، القرار رقم 16/2007 (الجماهيرية العربية الليبية) بشأن السيد حسن أبو سدرة: صدر في 14 أيلول/سبتمبر 2007. وقدّمت الكرامة قضية السيد أبو سدرة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 31 كانون الثاني/يناير 2007.

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الدستور: نعم. الإعلان الدستوري لعام 1969 وإعلان عام 1977 الخاص بتكريس سلطة الشعب.
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
مصادق عليه. ودخل حيز النفاذ في 1970.05.15
آخر تقرير مرتقب 2002.10.01 (الرابع)
تم تقديمه في 2005.12.06 (الرابع)
التقرير المقبل مرتقب في 2010.10.30 (الخامس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكوى فردية]: التوقيع في 1989.05.16

تقرير المتابعة من الكرامة إلى لجنة حقوق الإنسان في 2008.10.30

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
تم الانضمام إليها في 1989.05.16
آخر تقرير مرتقب في 1998.06.14 (الثالث)
تم تقديمه في 1998.09.02 (الثالث)
التقرير المقبل مرتقب في 2002.06.14 (الرابع) و 2006.06.14 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : لا شيء

- المراجعة الدورية الشاملة -
المراجعة المقبلة كانون الأول/ ديسمبر 2010

- مجلس حقوق الإنسان -

ليس عضوا

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- السياق العام -

ليبيا، التي تعرف رسميا باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، يحكمها نظام استبدادي يسيطر عليه العقيد محمد القذافي وحاشيته (وهم يتحكّمون بشكل فعال وتام على قوات الأمن) وذلك منذ عام 1969. وفي حين يقوم المواطنون، من الناحية النظرية، بحكم البلاد من خلال هرم يتشكّل من المؤتمرات الشعبية، والبلديات، واللجان، على النحو المنصوص عليه في الإعلان الدستوري لعام 1969 وإعلان عام 1977 الخاص بتكريس سلطة الشعب، إلا أنّ واقع الأمر غير ذلك، إذ يواجه السكان الذين يبلغ عددهم نحو 6 ملايين نسمة مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان.

وهذا يشمل حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيّين، والإفلات من العقاب الذي توفّره السلطات الرسمية لمرتكبي تلك الجرائم، وسوء الأوضاع في السجون. أما المحاكمات الجائرة فتجري بشكل فضيع وواسع النطاق، مع احتمال بقاء السجناء والمعتقلين السياسيين رهن الاحتجاز فترات طويلة من الزمن. كما تتعرّض الحريات المدنية وحرية التعبير والصحافة، فضلا عن التجمع وتكوين الجمعيات، لقيود شديدة.

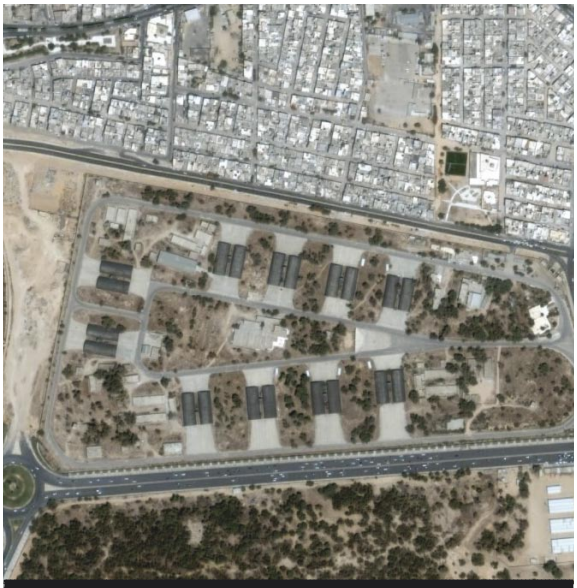

صورة جوية لسجن أبو سليم في ليبيا

شرطة مكافحة الشغب الليبية أمام السفارة البريطانية، وسط طرابلس خلال تظاهرة احتجاجية.

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

في عام 2008، قدّمت الكرامة 7 حالات إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، تتوزّع على النحو التالي:

- 4 حالات إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، تخصّ كلا من محمد حسن أبو سدرة، وعبد السلام سالم محمد مجبر، وعلي الطلحي، وعماد الشيباني.
- حالة واحدة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تخص عبد الحميد الداقل.
- حالتان إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تتعلق بكل من محمد عبد السلام إبراهيم، وعلي ضبيع صالح الطلحي.

وقدّمت الكرامة أيضا 6 حالات إلى لجنة حقوق الإنسان، تخص كل من أبو فايد إدريس، وأبو فايد جمعة، وعبد العليم بن علي، وعبد السلام الخولدي، واسماعيل الخزمي، وعبد الناصر يونيس الرباسي.

وفي إطار عملية متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بليبيا، قدّمت الكرامة تقريرا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

قضية من البلد

الدكتور إدريس أبو فايد

تُمثّل قضية الدكتور إدريس أبو فايد نموذجا واضحا يبيّن غياب حرية التعبير في ليبيا والآثار المترتبة على التعبير عن هذا الحق. وعلى إثر قيامها بعدة خطوات واتصالات بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ساهمت الكرامة بجهودها تلك في الإفراج عنه وعودته إلى سويسرا.

فالدكتور إدريس أبو فايد مناضل معروف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد دعا علنا سلطات بلاده إلى إدخال إصلاحات سياسية واحترام الحريات الأساسية. وقد قرّر العودة إلى ليبيا بعد 16 عاما قضاها في منفاه بسويسرا حيث حصل على حق اللجوء السياسي. وشجعته في ذلك الوعود الرسمية التي قطعتها السلطات على نفسها، بعدم تعريضه لأيّ شكل من أشكال المتابعة أو المضايقات. غير أنه فور وصوله إلى مطار طرابلس، خضع لاستجواب من قبل رجال الأمن. وكان ذلك في 30 أيلول/سبتمبر 2006، وصودر جواز سفره. ثم ألقي عليه القبض في يوم 5 تشرين الأول/نوفمبر وبقي معتقلا سرًّا طيلة 54 يوما تعرّض خلالها لأشدّ أصناف التعذيب وسوء المعاملة.

ثم أُفرج عنه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 دون أن تتم بحقه أيّ إجراءات قانونية. وقد جدد الدكتور إدريس أبو فايد من خلال إصداره لبيان صحفي نشرته عدة مواقع إخبارية، "تصميمه على مواصلة كفاحه من أجل الديمقراطية". كما أنه أعرب عن عزمه المشاركة، بمعية ثلة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، في مظاهرة سلمية، يوم 17 شباط/فبراير 2007 في طرابلس، للمطالبة بإقامة دولة القانون واحترام الحريات المدنية والحقوق السياسية.

وما لبث أن ألقت عليه السلطات الليبية القبض قُبَيل انطلاق الحدث المرتقب، مع 11 ناشطا آخرا. وتعرّض جميعهم للاعتقال السري وللتعذيب لعدة شهور دون إمكانية اتصال بأسرهم أو بالعالم الخارجي. ولم يُسمح لأيّ محام بزيارتهم. وفي 7 نيسان/أبريل 2008، تقدّمت الكرامة مع منظمة أخرى بشكوى مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الدكتور إدريس أبو فايد. أما السيد جمعة أبو فايد، فألقي عليه القبض هو الآخر، ساعات قليلة فقط بعد اعتقال شقيقه، وكان سبب ذلك، على الأرجح، قيامه باتصال هاتفي، قصد إبلاغ أشخاص خارج البلاد بخبر إلقاء القبض على شقيقه. ودعت المنظمتان بضرورة اتخاذ تدابير حماية عاجلة، وذلك نظرا للمخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص الموجودون رهن الاعتقال السري، ولاسيما فيما يتعلّق بضرورة إطلاق سراح جمعة أبو فايد.

وقد أُطلق سراح السيد جمعة أبو فايد يوم الثلاثاء 27 أيار/مايو 2008 بعد أن قضى خمسة عشر شهرا في الاحتجاز السري دون محاكمة. في حين تم نقل الدكتور إدريس أبو فايد إلى المستشفى بسبب تدهور حالته الصحية. وفي 10 حزيران/يونيو 2008، أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها على الدكتور إدريس بعقوبة 25 سنة سجن نافذة، في محاكمة لم تكن منصفة بالمرة.

وأُفرج أخيرا عن الدكتور إدريس أبو فايد في ليلة 8 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2008 من مستشفى صبراتة الواقع على مشارف طرابلس حيث كان نزيلا منذ 6 نيسان/أبريل 2008 نتيجة إصابته بسرطان المعدة منذ تاريخ اعتقاله، واستنادا إلى مصادر قريبة من العائلة. أذِن للدكتور إدريس أبو فايد بالسفر إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي.

11.3 مصر >>>

”ويعتبر فريق العمل، أنه من حيث المبدأ، المحاكم العسكرية غير مخوّلة بمحاكمة المدنيين“

- فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، القرار رقم 27/2008 (مصر) بشأن حالة السيد الشاطر و25 شخصا آخرا، صدر في 12 أيلول/ بتمبر 2008. وقدّمت الكرامة قضية السيد الشاطر إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 27 آب/أغسطس 2007.

شرطة مكافحة الشغب المصرية تستخدم الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين خلال الاشتباكات التي وقعت في مدينة المحلة نحو 110 كيلومترا الى الشمال من القاهرة، 6 أبريل 2008.

مصر

جمهورية مصر العربية

الدستور: نعم. في تاريخ 1971.09.11. تم تعديله في: 1980.05.22 و 2007.03.26

حالة الطوارئ: نعم. العمل بقانون الطوارئ (قانون رقم 162 لعام 1958) وذلك منذ الحرب العربية الإسرائيلية. فيما خلا فترة دامت 18 شهرا وذلك في عام 1980. ثم أعيد فرضه في 1981.10.06 عقب اغتيال الرئيس أنور السادات.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

مصادق عليه في 1982.01.14
آخر تقرير مرتقب: 1994.12.31 (الثالث)
تم تقديمه في 2001.11.13 (الثالث)
التقرير التالي مرتقب في 2004.11.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -

تم التوصل إليها في 1986.06.25
آخر تقرير مرتقب: 2000.06.25 (الرابع)
تم تقديمه: 2001.02.19 (الرابع)
التقرير التالي مرتقب في 2004.06.25 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

المجلي الوطني المصري لحقوق الإنسان
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع سنة 2010)

- المراجعة الدورية الشاملة -

المراجعة المقبلة شباط/ فبراير 2010

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2007-2010

مصر

جمهورية مصر العربية

- السياق العام -

يحكم الحزب الوطني الديموقراطي جمهورية مصر العربية منذ تأسيس الحزب عام 1978. ويستمد الحزب الوطني الديموقراطي، الذي ما زال يهيمن على الحياة السياسية الوطنية من خلال الحفاظ على الأغلبية الساحقة داخل مجلس الشعب المنتخب شعبيا ومجلس الشورى (استشاري) الذي ينتخب أعضاءه جزئيا، سلطته للحكم من دستور 1971 والتعديلات المدخلة عليه لاحقا. وتتركز السلطة التنفيذية بين يدي الرئيس ومجلس الوزراء. وفي عام 2005 فاز الرئيس حسني مبارك للمرة الخامسة على التوالي لمدة ست سنوات. وكان ذلك بنسبة 88 في المائة من الأصوات في خامس انتخابات رئاسية. تميّزت بضعف إقبال الناخبين واتهامات بالتزوير. ولا تملك السلطات المدنية دائما، على أرض الواقع، السيطرة الفعلية على قوات الأمن التي ترتكب عدد كبيرا من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي عام 2008، بقي مستوى احترام الحكومة لحقوق الإنسان ضعيفا، واستمرت ممارسة التجاوزات الخطيرة في العديد من المجالات. وقيّدت الحكومة من حق المواطنين في تغيير حكومتهم. كما تواصل تدبير شؤون الدولة في ظل حالة الطوارئ القائمة بشكل مستمر تقريبا منذ عام 1967. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة التي لا مبرر لها والقاتلة أحيانا، ومارست هذه القوات التعذيب وسوء المعاملة في حق السجناء والمعتقلين، مستفيدة في غالب الأحيان من حماية الدولة من أيّ ملاحقة قضائية وفي مأمن تام من العقاب. وتشهد السجون ومراكز الاعتقال ظروفا غاية في القسوة. كما قامت قوات الأمن بإلقاء القبض واعتقال تعسفيّين للأفراد. وكان ذلك في كثير من الحالات لأغراض سياسية. وأبقت عليهم رهن الاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة. أما السلطة التنفيذية فقد وضعت قيودا على السلطة القضائية ومارست عليها ضغوطا كبيرة.

حرس الحدود المصري يشتبكون مع فلسطينيين يحاولون العبور من غزة الى رفح، 25 يناير 2008.

كما عرف مجال حرية الصحافة وتكوين الجمعيات واحترام الأديان تراجعا مطردا خلال هذا العام، فيما استمرت الحكومة في تقييد الحريات المدنية الأخرى، ولاسيما حرية التعبير بما فيها حرية استخدام شبكة الانترنت، وحرية التجمع بما في ذلك فرض قيود على المنظمات غير الحكومية. واستمرت حالة الفساد الحكومي وانعدام الشفافية في تسيير دفة الحكم.

أفراد من شرطة مكافحة الشغب يلقون القبض على أحد المتظاهرين في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في محلة الخبرة في 6 نيسان/أبريل 2008.

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدّمت الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي قضية خالد حمزة، الذي أُلقي عليه القبض في 20 شباط/فبراير 2008، ثم أفرج عنه لاحقا.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي قرارا بشأن 26 حالة مقدّمة من الكرامة، وفيما يلي قائمة بأسماء الأفراد المعنيين:

محمد خيرات سعد الشاطر، أيمن عبد الغني حسنين، خالد عبد القادر عودة، أحمد احمد نحاس، احمد أشرف محمد مصطفى عبد الوريث، احمد عزا لدين الغول، أمير محمد بسام النجار، عصام عبد المحسن عفيفي، عصام عبد الحكيم حشيش، فريد علي جلبت، فتحي محمد بغدادي، جمال محمود شعبان، أحمد محمود شوشا، ياسر محمد علي، محمد عبد اللطيف جواد، حسن عز الدين مالك، محمود مرسي كورا، ممدوح احمد الحسيني، مدحت أحمد الحداد، محمد علي بشر، محمد محمود حافظ، محمد مهني حسن، محمد علي بليغ، مصطفى سالم، أسامة عبد المحسن شربي، ومراد صالح الدسوقي.

مصر

جمهورية مصر العربية

قضية من البلد

خالد حمزة

في الفترة ما بين 14 شباط/فبراير و 15 آذار/مارس 2008، أُلقي القبض على 831 من الأعضاء أو المتعاطفين البارزين من جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وشمل ذلك جميع مناطق البلاد (القاهرة، والإسكندرية، والبحيرة، والقليوبية، والغربية، وكفر الشيخ وأسيوط والدقهلية بني سويف والشرقية ودمياط والجيزة والفيوم وما إلى ذلك). وتجدر الإشارة أنّ معظم الأشخاص ممن تعرّضوا للقبض كانوا تقدّموا للترشيح في الانتخابات البلدية التي كان مقررا إجراؤها في 8 نيسان/أبريل 2008.

ومعظم الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر قضائي تعرّضوا لمعاملة لا إنسانية ومهينة، كما تعرّضت منازلهم للتفتيش، أما أمتعتهم الشخصية، فقد تمت مصادرتها من قِبَل رجال الأمن. ويرتبط سبب اعتقال خالد حمزة يوم 20 شباط/فبراير 2008 دون أي شك، بموضوع ممارسة حريته في التعبير، وقيامه بدور المدافع عن حقوق الإنسان والدور الذي اضطلعت به وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية لعام 2008.

وللإشارة فالسيد خالد حمزة هو من مواليد 28 تشرين الأول/أكتوبر 1963 ويقيم حاليا في الدقهلية، ويشتغل مهندسا مدنيا، وباعتباره مدافعا عن حقوق الإنسان كان يتولى منصب رئيس تحرير الموقع إلكتروني على شبكة الانترنت باللغة الإنجليزية، الخاص بنشر المعلومات المتعلقة بجماعة الإخوان المسلمين، على الرابط التالي: (http://www.ikhwanweb.com). وأُلقي عليه القبض بينما كان يغادر مكتبه بعد عقده لقاء مع نشطاء حقوق الإنسان، بمن فيهم رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وعند إلقاء القبض عليه، سأل السيد خالد حمزة عما إذا كان هناك أمر قضائي ضده، فردّ عليه عناصر الأمن أنهم "ليسوا في حاجة إلى أمر قضائي لاعتقاله". ثم تم سحبه بالقوة إلى إحدى سيارات الشرطة، مقيّد الأيدي ومعصوب الأعين، واقتيد إلى مقرّ قيادة الأجهزة الأمنية في لازوغلي، حيث خضع لاستجواب استمر حتى الساعة التاسعة صباحا.

كما تعرّض مكتبه لتفتيش شامل، إذ قام عناصر من الشرطة خلال ذلك، بمصادرة جميع الوثائق و 16 جهاز كمبيوتر تابعة لشركته، ثم توجّه أفراد الشرطة إلى منزله وأخذوا كل ما كان يوجد بداخله من وثائق شخصية وكتب وأجهزة إلكترونية وحواسب وما إلى ذلك. وعند مثوله أمام المدعي العام للمحكمة، أخطره هذا الأخير بأنه محل تهمة عرفية تتعلق بـ "الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين" ووُضِع رهن الاعتقال في سجن طرة.

ولم يتمكّن من الحصول داخل السجن على العلاج الطبي الضروري، مما تسبّب في تدهور حالته الصحية بشكل كبير وذلك منذ الأيام الأولى لاحتجازه. وفي 9 آذار/مارس 2008 تفاقم وضعه الصحي بحيث تطلّب الأمر نقله إلى مستشفى الاستعجالات بقصر العيني في 19 آذار/مارس 2008.

وكانت الكرامة قد راسلت في 19 آذار/مارس 2008 فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تناشدهما بالتدخل في قضية السيد خالد حمزة.

وقد أُفرج عن خالد حمزة في 15 نيسان/أبريل 2008، وذكر إثر ذلك أنه تعرّض خلال فترة اعتقاله لسوء المعاملة، وما يزال إلى يومنا هذا يتعرّض لتهديدات من السلطات الأمنية تلوّح بإلقاء القبض عليه إذا واصل أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان.

12.3 موريتانيا >>>

”لم يطلق سراح السيد بوراوي، واقتيد بعد ذلك إلى ثكنة عسكرية تابعة لهيئة الأركان العامة للجيش، حيث لا يزال معتقلا حتى الآن.“

- شكوى من الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مقدمة في 22 تموز/ يوليو 2008، بشأن السيد عبد الكريم، الذي أُلقي عليه القبض، وعُذّب ونُقل إلى ثكنة عسكرية، بينما كان يتعيّن الإفراج عنه.

الجنرال محمد ولد عبد العزيز أثناء عقده مؤتمرا صحفيا، وكان قاد انقلابا في 6 آب/ أغسطس 2008 للإطاحة بالرئيس الموريتاني سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

جمهورية موريتانيا الإسلامية
الدستور، منذ 12 تموز/ يوليو 1991
حالة الطوارئ: لا

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
انضمام في 2004.11.17
آخر تقرير (الأولي) مرتقب في 2006.02.17

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
انضمام في 2004.11.17
آخر تقرير مرتقب في 2005.12.17 (الأول)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : لا شيء

- المراجعة الدورية الشاملة -
المراجعة المقبلة: كانون الأول/ ديسمبر 2010

- مجلس حقوق الإنسان -

عضو خلال 2006-2009

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

- السياق العام -

تحكم موريتانيا طغمة عسكرية معروفة باسم المجلس الأعلى للدولة، ويترأس الجنرال محمد ولد عبد العزيز هذا المجلس الأعلى للدولة، ويضطلع أيضا بمهام رئيس الدولة، وقد تولى المجلس الأعلى للدولة السلطة في 6 آب/أغسطس 2008 بعد انقلاب أبيض أطاح من خلاله ضباط الجيش بالرئيس سيدي ولد شيخ عبد الله، المنتخب ديمقراطيا، ثم قام المجلس الأعلى للدولة بتشكيل حكومة جديدة بقيادة رئيس الوزراء الجديد مولاي ولد محمد لغداف، لكن من دون اللجوء إلى حل البرلمان. وقد حدث هذا الانقلاب العسكري بعد إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية، في آذار/مارس 2007 والانتخابات البرلمانية في عام 2006 وشباط/فبراير 2007، والتي اعتبرت كلاهما حرة ونزيهة من قِبَل المراقبين الدوليين. وقد احتفظت السلطات المدنية، إلى غاية انقلاب أغسطس 2008، بسيطرتها الفعلية على قوات الأمن.

بعد انقلاب 6 آب/أغسطس، أبلغت عدة شخصيات ومنظمات المجتمع المدني عن وقوع تدهور خطير لأوضاع حقوق الإنسان، وتسبّب الانقلاب في تقييد حق المواطنين في اختيار حكومتهم، كما شهدت البلاد اعتقالات تعسفية ومعتقلين سياسيين، بمن فيهم الرئيس عبد الله ورئيس الوزراء يحيى ولد أحمد واغف، وظلت وظروف اعتقالهم في حالة صعبة، وإلى جانب ذلك وقعت حالات سوء معاملة وتعذيب للمعتقلين والسجناء طيلة فترة الاعتقال ما قبل المحاكمة، واستمرت حرية الصحافة والتجمع محدودة، وهناك تقارير تشير إلى لجوء عناصر الشرطة إلى استخدام عنف جسدي ضد المتظاهرين.

صبي في أحد الأحياء الفقيرة في نواكشوط، موريتانيا

صورة لأحد السجون في موريتانيا، حيث يمارس بداخلها تعذيب النزلاء لانتزاع اعترافات ملفقة منهم.

- الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

في عام 2008 قدّمت الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب قضية عبد الكريم بن فرج بوراوي وكان ذلك في 22 تموز/يوليو 2008.

أفراد من قوات الأمن في موريتانيا يستخدمون القوة لقمع مظاهرة نُظّمت احتجاجا على الانقلاب

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

قضية من البلد

عبد الكريم بن فرج بوراوي

في عام 2008 قدّمت الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب قضية عبد الكريم بن فرج بوراوي، والسيد بوراوي من مواليد عام 1980، مواطن تونسي، ويمتلك محلا تجاريا لبيع قطع غيار السيارات في نواكشوط حيث يقيم بصورة شرعية ومنتظمة منذ عام 2005. وقد أُلقي عليه القبض مرة أولى في نواكشوط من قِبَل مصالح أمن الدولة في 18 كانون الثاني/يناير 2008 واحتجزته هذه المصالح لمدة شهر، في حين أنّ المدة القانونية للحبس الاحتياطي محددة بخمسة عشر يوما، وهي مدة مبالغ فيها أصلا. وفي 3 أيار/مايو 2008، أُلقي عليه القبض من جديد في نواكشوط، وظل رهن الاعتقال السري طيلة 25 يوما تعرض خلالها للتعذيب الجسيم، وبعد هذه الفترة، نُقِل إلى ثكنة عسكرية تابعة لهيئة الأركان العامة للجيش حيث لا يزال معتقلا حتى الآن. وخلال اعتقاله الأول، تم عرضه على المدعي العام لمحكمة نواكشوط في 18 شباط/فبراير 2008، فأطلق هذا الأخير سراحه من دون متابعته قضائيا.

غير أنه بعد احتجازه في المرة الثانية، ضمن حملة اعتقال جماعي طالت ما يقرب من مائة شخص في سياق ما يسمى مكافحة الإرهاب، في أعقاب الهجوم على سفارة إسرائيل في 2 شباط/فبراير 2008، لم يُفرج عنه، وتميّزت أوضاع الحبس الانفرادي بظروف قاسية للغاية، وكان ذالك في زنزانة صغيرة لا يتجاوز طولها مترين وعرضها مترا واحدا، دون تهوية، في جو خانق. وقد تعرّض السيد بوراوي لتعذيب شديد أثناء عمليات الاستجواب، وشمل ذلك تجريده من ملابسه وتعرّضه للضرب المبرح، ومنعه من الذهاب إلى المرحاض أو من النوم لعدة أيام متتالية، كما قيّدت يداه خلف ظهره وعلّق في موقع "جاكوار"، وهي طريقة تعذيب تستخدمها أجهزة الأمن الموريتانية.

ولدى مثوله في 28 أيار/مايو 2008 أمام قاضي التحقيق للغرفة الثالثة من المحكمة الابتدائية في نواكشوط، إلى جانب أشخاص آخرين اعتقلوا في نفس السياق، بدت على السيد بوراوي علامات تعذيب واضحة.

وقد وُجّهت إليه تهمة المشاركة في قضية الهجوم على سفارة إسرائيل التي وقعت في 2 شباط/فبراير 2008، في حين أنه كان وقت وقوع الحادث قيد الاعتقال في مقرّ مصالح أمن الدولة منذ أكثر من 15 يوما، وأمام هذه الحجة الدامغة، قرّر قاضي التحقيق السيد ولد يماه، رغم إقراره بهشاشة التهمة، وضعه تحت المراقبة القضائية، مع الإفراج على غالبية الأشخاص الآخرين.

وبالرغم من قرار قاضي التحقيق، لم يتم الإفراج عن السيد بوراوي بناء على معارضة المدعي العام، ونُقِل بدل ذلك إلى ثكنة عسكرية تابعة لهيئة الأركان العامة للجيش، أين لا يزال رهن الاعتقال إلى الآن.

وتخشى الكرامة أن يتعرّض السيد بوراوي من جديد للتعذيب و / أو لسوء المعاملة خاصة وأنه مسجون حاليا في مكان غير مهيأ لهذا الغرض، ولهذا السبب طلبت المنظمة من فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التدخّل العاجل لوضع السيد بوراوي تحت حماية القانون.

13.3 اليمن >>>

"وهكذا فالسيد شويطر هو أيضا أُلقي عليه القبض واعتُقل تعسّفا بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير."

فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، القرار رقم 9 / 2008 (اليمن) السيد ساكر عبد القادر شويطر

اليمن

جمهورية اليمن

الدستور: 16 أيار/مايو 1991. وتم تعديله في 29 أيلول / سبتمبر 1994 وشباط / فبراير 2001
حالة الطوارئ: لا

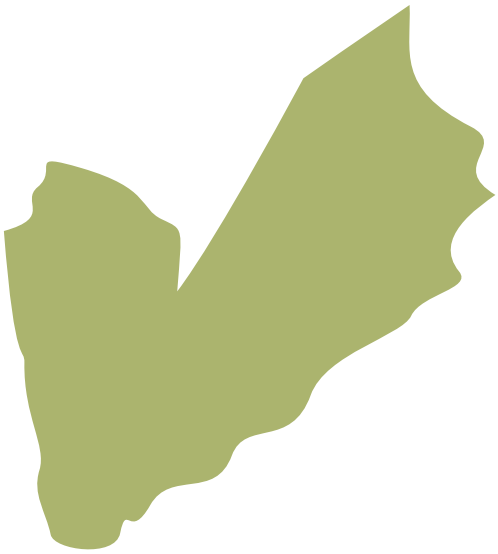

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
الانضمام في 1987.02.09
آخر تقرير مرتقب في 2004.08.01 (الرابع)
تم تقديمه في 2004.08.04 (الرابع)
التقرير المقبل مرتقب في 2009.07.01 (الخامس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

- اتفاقية مناهضة التعذيب -
الانضمام في 1991.11.05
آخر تقرير مرتقب في 1996.12.04 (الثاني)
تم تقديمه في 2008.07.03 (الثاني)
كان مرتقبا في 2000.12.04 (الثالث) و 2004.12.04 (الرابع) و 2008.12.04 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري -

لا

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -

غير موجودة

- المراجعة الدورية الشاملة -
أيار/ مايو 2009
تقرير الكرامة في إطار المراجعة الدورية الشاملة في 2008.11.03

- مجلس حقوق الإنسان -

ليس عضوا

اليمن

جمهورية اليمن

- السياق العام -

تأسست جمهورية اليمن في عام 1990 عقِب توحيد شقّي اليمن، جمهورية اليمن الديمقراطية والشعبية (اليمن الجنوبي)، والجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي)، وقد أسفرت الحرب الأهلية عن هز أركان البلد الموحد حديثا، وامتد ذلك من 5 أيار/مايو إلى 7 تموز/يوليو 1994، قبل أن تؤول السلطة في نهاية المطاف إلى الحكومة في صنعاء.

وخلال حرب الخليج الثانية (1990-1991)، قامت اليمن بدعم العراق، دون أن توافق على ضمه للكويت، وهي خطوة تسببت لها في إحداث توتر مع الولايات المتحدة، وبعد الهجوم على المدمرة الأمريكية كول في المياه الإقليمية اليمنية في تشرين الأول/أكتوبر 2000 وعقب هجمات 11 سبتمبر، أدرجت الولايات المتحدة اليمن ضمن قائمة "الدول المارقة"، مما أرغمها على قبول الشروط التي وضعتها الولايات المتحدة في حربها الدولية ضد الإرهاب، وبناء عليه وافقت البلاد على فتح مقر لمكتب التحقيقات الاتحادي في صنعاء (العاصمة) بالإضافة إلى الاستعانة حاليا بمدربين من الولايات المتحدة، لتدريب قواتها العسكرية.

وتسبّب هذا التعاون في إحداث استفزاز خطير للمعارضة الداخلية مما زاد حدة التوتر المرتفعة أصلا في البلد، فكان رد الحكومة على ذلك مزدوجا، بحيث قامت في الوقت نفسه، من جهة بقمع مختلف المجموعات السياسية والاجتماعية، ومن جهة ثانية محاولة استمالة هذه القوى واستيعابها داخل هياكل جهاز الدولة، غير أنّ هذه العلاقة الدافئة في اتجاه بعض الجماعات المعادية للوجود الأمريكي في البلد، لم ترق الأمريكيين، مما دفعهم إلى زيادة الضغوط على الحكومة لقمع هذه الجماعات.

وينبغي النظر إلى وضع حقوق الإنسان في اليمن من خلال هذا السياق المتميز بالتوازن الهش القائم بين القوى الداخلية المتنافسة والضغوط الخارجية، وقام البلد، خلال السنوات التي تلت عملية إعادة توحيده، بإعادة صياغة قوانينه التشريعية، فطرح دستور جديد في عام 1991، ثم تم تعديله في عام 1994، كما صدر قانون الإجراءات الجنائية، وعُدِّل في عام 1994، أما في مجال حقوق الإنسان، فقد انضمت الدولة إلى العديد من المعاهدات الدولية، فيما جرى تصحيح علاقة التشريعات المتصلة بمسألة التوقيف والاعتقال، بحيث أصبحت تتماشى مع المعايير الدولية، وسُمِح بإنشاء العديد من جمعيات حقوق الإنسان، وأنشئت وزارة لحقوق الإنسان في عام 2003.

ورغم أنّ اليمن قد حقّق تقدّما ملحوظا على المستوى التشريعي، إلا أنّ تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في القوانين المختلفة ما زال غائبا، بالإضافة إلى أنّ ممارسة سوء المعاملة المرتكبة من قِبَل موظفي الدولة والحكام المحليين لا يتم مقاضاة أصحابه أو معاقبتهم، وفي ظل هذا المناخ، غالبا ما تتعرّض التظاهرات الشعبية المنظمة احتجاجا على قضايا اقتصادية أو اجتماعية، لقمع وحشي، عادة ما يسفر عن تكلفة عالية في الأرواح البشرية، بالإضافة إلى مئات الحالات من الاعتقال التعسفي.

أحزاب المعارضة تطالب بإدخال إصلاحات في قوانين الانتخابات وبإجراء انتخابات حرة، أثناء مظاهرة نظمت احتجاجا على الحكومة في صنعاء.

- الانشطة التي اضطلعت بها الكرامة -

قدّمت الكرامة 20 حالة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي تخص كلا من عبد الحليم علي عبد الجليل الهتار، و عادل يحيى يحيى الشهراني، وعبد الله سعد غازي الغازي الريمي، ولؤي عبدالوهاب علي المؤيد، و احمد ابو بكر محمد علوي البيتي، و رشاد عمر سعيد مرعي، وسالم علي سالم العطاس، وغالب أحمد عوض باقطيعي، ومحمد صالح أحمد عوض المغي، وياسر سالم صالح باحويح، وجاسم عوض مبارك بارفعة، وسالم سعد سالم الحنبشي، وعبد الرحمن محمد محروس بارشيد، ومحمد سعيد عبد اللطيف منصور بوعران، ومحمد عبد الله حسن الشامي، وهشام عبد الرحيم عمر بن غوث باوزير، وعبد الله سعيد بلرعية، حسن المقتري، وعبد الغني سليمان، وحمد مفتاح.

كما أصدر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي يوم 8 نيسان/مايو 2008 قرارا تحت رقم 2008/9، يتصل بقضية صقر عبد القادر شويطر، التي تقدّمت بها الكرامة في 9 نيسان/مايو 2007.

اليمن

جمهورية اليمن

قضية من البلد

غازي عبد الله السعد غازي الريمي

تقدّمت الكرامة في يوم 5 آب/أغسطس 2008، بشكوى إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن السيد غازي عبد الله السعد غازي الريمي. وكان قد أُلقي عليه القبض في 3 نيسان/أبريل 2008 ثم اعتُقل من دون إجراءات قانونية من قبل أجهزة الاستخبارات.

والسيد الريمي، من مواليد كانون الثاني/يناير 1986 ويقيم في صنعاء، أُلقي عليه القبض بعد ظهر يوم 3 نيسان/أبريل 2008 أثناء وجوده في صالة داخل كلية الشرطة في صنعاء حيث كانت تجري مراسيم توزيع الجوائز التي تنظمها السلطات بحضور جملة من الشخصيات، منهم وزير الأوقاف، وكان السيد في انتظار الحصول على جائزته.

وبينما كان ينتظر في الغرفة مع غيره من الفائزين المدرجة أسماءهم على القائمة التي كانت تقرأ على الجمهور، توجّه نحوه ضابط من أمن الدولة وطلب منه مرافقته إلى خارج القاعة حيث ثم القبض عليه واقتيد إلى مقر مصالح الاستخبارات المحلية (الأمن السياسي) في صنعاء، دون أن يقدّموا أيّ أمر قضائي ولا أيّ سبب يبرر عملية التوقيف. وسرعان ما أتضح أنّ الأمر كان خطأ، إذ اختلط على عناصر الاستخبارات اسمه مع اسم شخص آخر كانوا يبحثون عنه بتهم تتعلق بالإرهاب.

وتوقّعت أسرة السيد الريمي الإفراج عنه فورا على أساس أنّ الأمر قد أتضح بأنه خطأ ارتكبه ضباط أمن الدولة، بالإضافة إلى كون وسائل الإعلام المحلية قامت بنشر خبر الحدث. غير أنه بقي قيد الاحتجاز، وهو ما دفع بالأسرة إلى توجيه العديد من الطلبات إلى السلطات المعنية بالإفراج عنه، كما وجّه كل من رئيس البرلمان ونائب الرئيس، رسالة رسمية إلى رئيس أمن الدولة يدعوانه فيها إلى إطلاق سراح السيد الريمي. وعلى الرغم من هذا الطلب الرسمي، لا يزال السيد الريمي رهن الاحتجاز في مقر أمن الدولة، وذلك في غياب تام لأيّ إجراءات قانونية.

وتشارك الكرامة قلق أسرة السيد الريمي وتخشى من أن يستمر تعرّضه لسوء المعاملة أو التعذيب في أماكن غير مخصصة رسميا للاحتجاز. وبناء عليه، تسعى الكرامة إلى أن تصدر الجهات الأمنية المختصة أمرا عاجلا يحث الحكومة اليمنية على وضع السيد الريمي تحت حماية القانون.

3.14 بلدان أخرى >>>

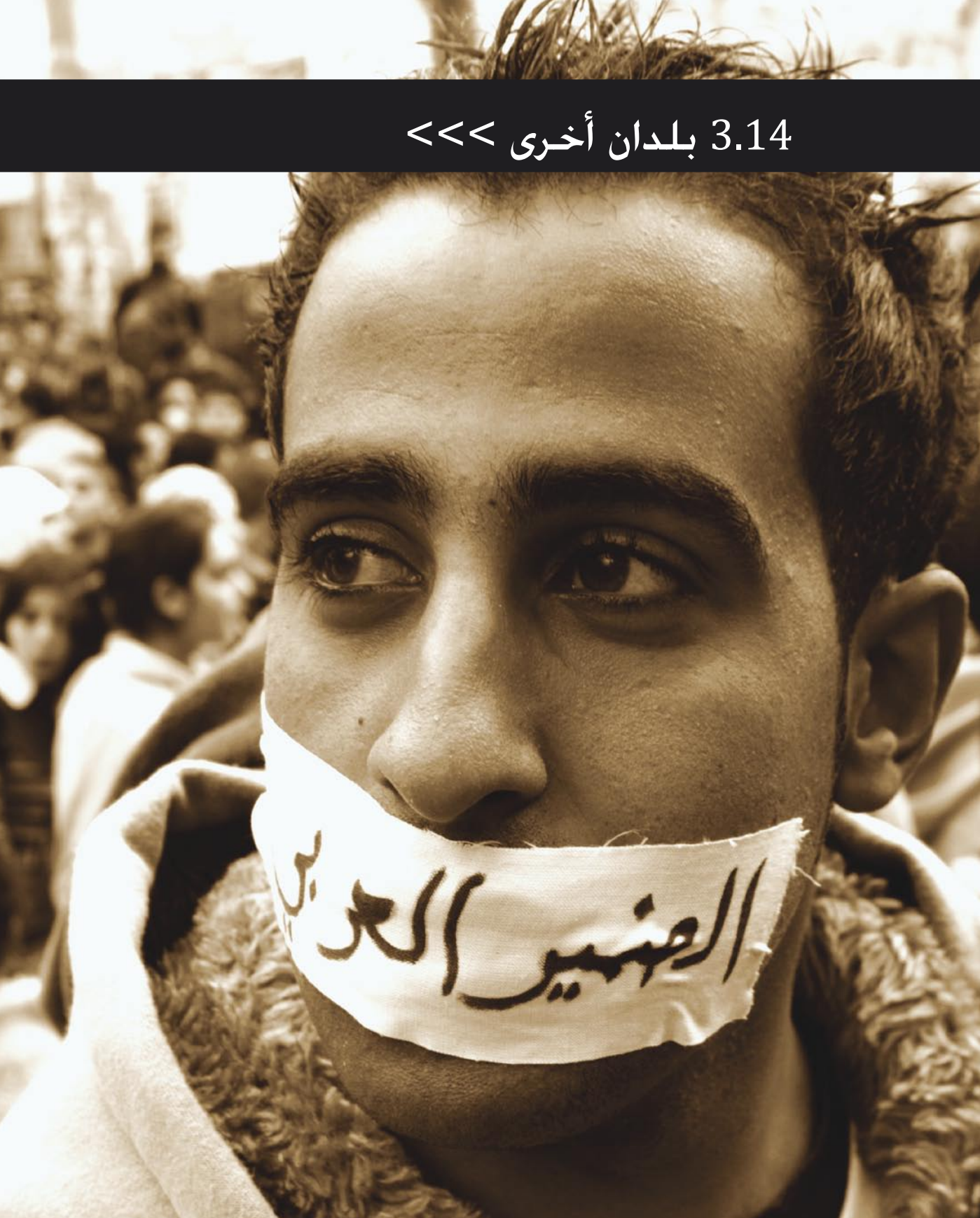

بلدان أخرى

قدّمت الكرامة قضية المواطنين السودانيين الثلاثة المعتقلين في القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج جوانتانامو إلى فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وهم عادل حسن حماد المطلب، ومحمود سالم آدم وحماد علي نومة جاد الله. وتعتزم الكرامة متابعة هذا الملف وكذا ملف "الحرب على الإرهاب".

وفيما يخص الكويت، فقد أحالت الكرامة قضية السيد عادل عبد السلام الظفيري إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في 3 تموز/يوليو 2008.

وخلال عام 2008، قدّمت الكرامة شكوى تتعلق بقضية حدثت في فلسطين (الضفة الغربية) إلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

كما بدأت الكرامة اعتبارا من نهاية عام 2008 العمل الجدي بشأن ما يجري في فلسطين، ولاسيما ردا على الأحداث التي وقعت في قطاع غزة، عقب بدء عملية "الرصاص المنصهر" من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر. وسوف يتم الإبلاغ عن هذا العمل خلال عام 2009.

4. أنشطة خاصة بمحاور معينة <<<

استضافت الكرامة الصحفي سامي الحاج، من قناة الجزيرة، خلال زيارته لجنيف في 27 حزيران/يونيو 2008، بعد أن أُفرج عنه من معسكر خليج غوانتانامو بعد احتجازه لأكثر من 7 سنوات، وكان ألقي عليه القبض على الحدود بين أفغانستان وباكستان في كانون الأول/ديسمبر 2001.

1.4 معتقل غوانتنامو

السيد سامي الحاج صحفي سوداني يعمل في قناة الجزيرة الفضائية، تم اختطافه على الحدود الباكستانية في كانون الأول/ديسمبر 2001، وكان وقتئذ يقوم، في إطار عمله، بإعداد شريط وثائقي عن الحرب في أفغانستان. بقي سامي الحاج معتقلا بصفته "عدو مقاتل" في معسكر خليج غوانتانامو طيلة أكثر من ست سنوات، في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2001 إلى أيار/مايو 2008، وأفرج عنه في 1 نيسان/مايو 2008 دون أن يصدر في حقه أيّ حكم أو تهمة بارتكاب أية جريمة.

قام سامي الحاج بزيارة إلى جنيف من 24 إلى 28 يونيو/حزيران 2008 استجابة لدعوة من الكرامة. وكانت تلك أول زيارة له إلى الخارج منذ إطلاق سراحه من غوانتنامو. وكان يرافقه المدير التنفيذي لمنظمة العون المدني، السيد حسن الجمر.

سامي الحاج أثناء المؤتمر الصحفي الذي تطرّق فيه إلى تجربته في سجن غوانتانامو

وتزامنت هذه الزيارة مع يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الذي يعقد في 26 حزيران/يونيو من كل سنة. وكان الغرض من هذه الزيارة:

1) زيادة الوعي فيما يتعلق بالتجاوزات المرتكبة في سياق «الحرب على الإرهاب"؛
2) الكشف عما يحدث في مركز الاعتقال في خليج جوانتانامو؛
3) دعوة فورية لإغلاق معتقل غوانتانامو والسجون السرية؛
4) طلب تعويضات لصالح مئات المعتقلين من دون أي سند قانوني؛
5) التأكيد مجددا على ضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف.

ومكّنت هذه الزيارة سامي الحاج من الاجتماع بكبار مسؤولي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان، وباللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن دبلوماسيين في جنيف. كما تضمّن البرنامج إجراء العديد من المقابلات مع وسائل الإعلام، وعقد مؤتمر صحفي وإلقاء محاضرة مفتوحة للجمهور.

2.4 حقوق الإنسان في العراق

رشيد مصلي (إلى اليسار)، المدير القانوني للكرامة والنائب العراقي محمد الدايني، في نادي الصحافة السويسرية، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

دعت الكرامة شخصيات عراقية لزيارة جنيف في الفترة بين 29 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وكانت تلك مناسبة قدّم خلالها الوفد العراقي الزائر أدلة ومعلومات أساسية عن حالة حقوق الإنسان في العراق. وضمّ الوفد العراقي كل من السيد محمد الدايني، عضو البرلمان العراقي المقيم في بغداد والذي زار العديد من السجون وأماكن الاحتجاز، وجمع أدلة عن التعذيب والإعدام بدون محاكمة، والمحامي صباح المختار وجيه علي، وهو صحفي في قناة الشرقية، إحدى محطات التلفزيون العراقية.

وقدّم الوفد معلومات موثّقة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في العراق، واجتمع مع مسؤولين من الأمم المتحدة ومن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن منظمات غير الحكومية في جنيف. كما تم بهذه المناسبة عقد مؤتمر صحفي بنادي الصحافة السويسرية وألقيت محاضرة عامة في دار الجمعيات.

3.4 الاختفاء القسري في الجزائر

موسى بورفيس ، عضو في رابطة عائلات المختفين في جيجل بالجزائر، خلال زيارته لمكتب الكرامة في جنيف.

في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قام السيد موسى بورفيس، ابن وشقيق مفقودَين في الجزائر، رفقة ممثلي منظمتي الكرامة وألجيريا ووتش، بزيارة لفريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري، في قصر ويلسون في جنيف.

وأبلغ السيد بورفيس، العضو في مجلس إدارة رابطة أسر المفقودين بولاية جيجل، فريق العمل ببعض التفاصيل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في منطقة جيجل.

ويقدّر عدد حالات الاختفاء القسري خلال تسعينيات القرن المنصرم في منطقة جيجل بنحو ألف حالة. غير أنّ العديد من هذه الحالات لم يتسن إحصاؤها حتى الآن بسبب المخاوف التي تنتاب الأسر، ونظرا للعزلة الجغرافية التي يعيشون فيها والحضور العسكري المكثف في المنطقة.

وبحوزة رابطة أسر المفقودين في جيجل المئات من الملفات بهذا الشأن، وهي تعتزم تقديم المعلومات اللازمة عن الحالات التي لم يتسنّ إلى يومنا هذا تقديمها إلى فريق العمل. وقد أعرب الخبراء الأمميون عن بالغ اهتمامهم بالتوضيحات التي قدّمها السيد بورفيس بشأن تطبيق قانون ما يسمى بـ "المصالحة الوطنية". علما أنّ هذا القانون لا ينص على اتخاذ أيّ إجراء بمتابعة جنائية ضد موظفي الدولة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري. كما أنّ الهدف الأساسي من تعويض الأسر بموجب هذا القانون هو إغلاق هذا الملف نهائيا.

وحسب السيد بورفيس، فإنّ العديد من الأسر في منطقة جيجل تم استدعاؤها وتهديدها بالانتقام في حالة عدم تصريحها أمام المحاكم أنّ أقاربهم قد تم اعتقالهم من قِبَل مجموعات مسلحة مجهولة الهوية أو على أيدي جماعات إرهابية. في حين تعلم هذه الأسر في معظم الحالات أنّ موظفي الدولة هم المسؤولون عن حالات الاختطاف. وفي كثير من الأحيان تعرف هذه الأسر حتى أسماءهم.

وقد شدد رئيس فريق العمل التابع للأمم المتحدة على أنّ القانون المسمى "قانون المصالحة الوطنية" يتناقض مع القانون الدولي. وكون أنّ بعض الأسر قبلت الحصول على تعويض من الدولة، لا يعني بالنسبة لفريق العمل، أنّ القضية مغلقة. وأشار أيضا إلى أنّ فريق العمل يمتلك إجراءً استعجاليا كفيلا بحماية الأسر في حالة تعرضها للترهيب.

أنشطة أخرى

أبواب مفتوحة

مجموعة من المنظمات غير الحكومية والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان يشاركون في يوم "الأبواب المفتوحة" الذي نظمته الكرامة في 11 حزيران/يونيو 2008.

بمناسبة صدور التقرير السنوي لعام 2007، عقدت الكرامة "يوما مفتوحا" وذلك في 11 حزيران/يونيو 2008، وهكذا أتيحت الفرصة أمام مسؤولين من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصحفيين، وممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الجمهور للاستفسار عن الأنشطة اليومية للمنظمة والظروف الراهنة لحقوق الإنسان في العالم العربي. وجرى اللقاء في جو ودي تخللته مناقشات وتبادل آراء وخبرات وبحث آفاق التعاون. ورفق ذلك الاستمتاع بأطباق من الحلويات الشرقية والشاي المغربي التقليدي بالنعناع.

مؤتمر الخرطوم عن غوانتنامو

حضرت الكرامة أشغال المؤتمر الدولي الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سجن غوانتانامو في 26 و 27 كانون الثاني/يناير 2008، المنعقد في الخرطوم.

رشيد مصلي (الثاني من اليسار)، المدير القانوني للكرامة، يحضر المؤتمر الذي عقد في الخرطوم يومي 26 و 27 كانون الثاني/يناير.

وقد اجتمع خلال المؤتمر الذي أشرفت عليه منظمة العون المدني، وهي منظمة سودانية غير حكومية، 17 من المنظمات غير الحكومية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، وسجناء سابقين وأسر سجناء، من بينهم زوجة الصحفي سامي الحاج من قناة الجزيرة، الذي كان وقتئذ لا يزال رهن الاعتقال التعسفي في غوانتانامو. كما ركّز مؤتمر الخرطوم على الحقوق التي ينبغي إعطاؤها لمعتقلي جوانتانامو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

انطلاق حملة للدفاع عن ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، في صنعاء

شباب يتظاهرون في صنعاء لدعم ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب في اليمن

شاركت الكرامة في 28 كانون الثاني/يناير 2008، إلى جانب كل من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، والمنظمة من أجل التغيير، والمنتدى الاجتماعي، وصحيفة النداء واليمن تايمز، والمستقلة والبلاغ، في انطلاق الحملة الوطنية من أجل الدفاع عن ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب. وجرى ذلك بمقر مكاتب صحيفة يمن تايمز.

حشد من المتظاهرين في صنعاء في إطار حملة الدفاع عن ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، بينهم محمد الأحمدي مندوب الكرمة في اليمن.

اعتصام في صنعاء مع أسر المعتقلين في غوانتانامو وباغرام

شاركت الكرامة، بالتعاون مع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) في 9 شباط/فبراير 2008 في اعتصام لعائلات المعتقلين في غوانتانامو وباغرام، أمام البرلمان في صنعاء، ورفع المتظاهرون لافتات وصور لأبنائهم المعتقلين، ودعوا السلطات اليمنية إلى تحمّل مسؤوليتها والعمل من اجل الإفراج عنهم.

تجمّع في صنعاء لأسر المعتقلين في غوانتانامو وباغرام

تجمّع من أجل التضامن مع سامي العريان في بيروت

ممثلو المنظمات غير الحكومية والشخصيات اللبنانية والفلسطينية وأفراد من عائلة سامي العريان يشاركون في تجمع حاشد.

حضرت الكرامة التجمّع من أجل التضامن مع سامي العريان الذي نظمته لجنة حقوق الإنسان، والمنتدى القومي العربي يوم 25 آذار/مارس 2008 في فندق بريستول في بيروت. وشاركت في هذا الحدث العديد من المنظمات غير الحكومية وشخصيات لبنانية وفلسطينية وأفراد أسرة سامي العريان.

وتميّز سامي العريان، الذي درّس علوم الكومبيوتر في جامعة ساوث فلوريدا، بنشاطه المكثف في مجال الدفاع عن حقوق المسلمين في الولايات المتحدة، واعتُقل في 20 شباط/فبراير 2003 بعد اتهامه بـ"دعم الإرهاب في فلسطين". ورغم تبرئته من قبل المحكمة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 إلا أنه ظل رهن الاعتقال.

مؤتمر عن "الصحافة الاستقصائية"، ليلهامر، النرويج

ديبورا مانينغ (الثانية من اليمين)، ممثلة الكرامة، في مؤتمر عقد في ليلهامر في الفترة 14-10 أيلول/سبتمبر 2008.

شاركت الكرامة في المؤتمر العالمي للصحافة الاستقصائية في عام 2008، ممثلة بالمحامية ديبورا مانينغ. وقد انعقد المؤتمر في ليلهامر، النرويج في الفترة ما بين 10 و 14 أيلول/سبتمبر 2008، وحضر هذه التظاهرة ما يقارب 500 صحفيا جاؤوا من 90 بلدا، وشكل هذا المؤتمر فرصة عظيمة لتعزيز التعاون بين نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان من جانب، والصحفيين من الجانب الآخر، وكان السيد سامي الحاج، وهو صحفي في شبكة الجزيرة تم إطلاق سراحه من مركز اعتقال خليج غوانتانامو، ضيف الشرف في المؤتمر.

تدشين "مكتب الجزيرة لحقوق الإنسان"

دشنت شبكة تلفزيون الجزيرة يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، مكتب الحريات العامة وحقوق الإنسان برئاسة سامي الحاج، مصور الجزيرة الذي أطلق سراحه في أيار/مايو 2008 من مركز اعتقال خليج غوانتانامو بعد ست سنوات ونصف السنة من الاعتقال. ويتصدّر أولوية المكتب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال الرصد والتوثيق والبث الإذاعي وزيادة الوعي بهذه القضايا الرئيسية في العالم ككل وفي المنطقة العربية على وجه الخصوص.

وقد حضر مراسيم افتتاح هذا المكتب الناشئ العديد من الضيوف، من ضمنهم ديبورا مانينغ، المحامية بمنظمة الكرامة.

5. التقرير الإداري

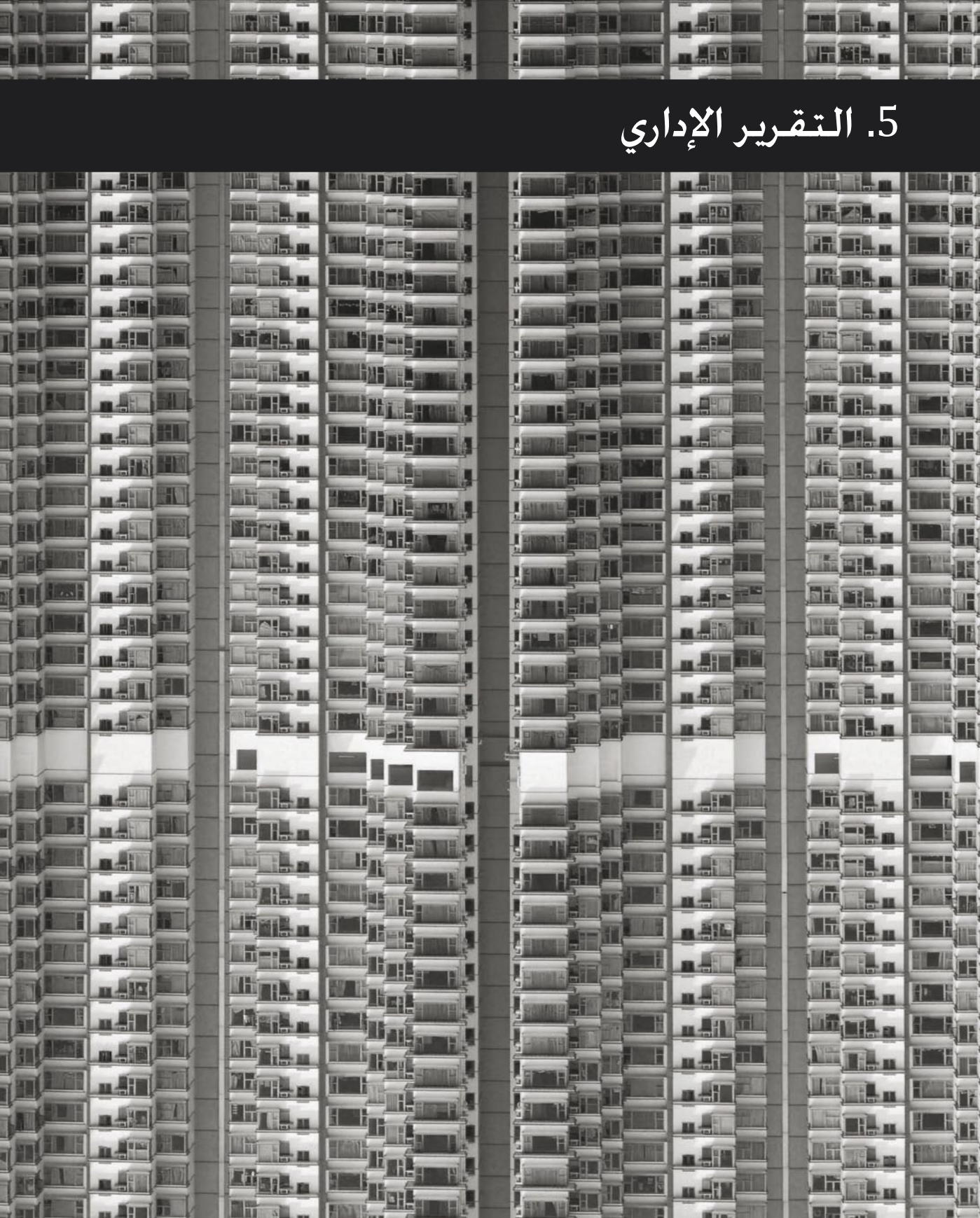

أصبحت **الكرامة** منذ حزيران/يونيو 2007 مؤسسة خاضعة للقانون السويسري، ومسجلة بموجب قوانين كانتون جنيف. وباعتبارها مؤسسة، فإنها تقع تحت رقابة السلطة الاتحادية المعنية بمراقبة المؤسسات التابعة للدائرة الفدرالية السويسرية للشؤون الداخلية.

وانّ اختيار هذا الشكل القانوني للكرامة خير دليل على إرادة المؤسسين لإكساب المنظمة اكبر قدر من الإتقان والشفافية في تسيير شؤونها مما يشكل ضمانة لمواصلة العمل تحقيقا لأهدافها وعامل استقرار إزاء مختلف شركائها والسلطات.

ووفقا لأحكام القانون كلفت هيئة مستقلة مختصة بالمراجعة الخارجية بفحص حسابات المؤسسة سنويا.

1.5 الهيكلة والموارد البشرية

يقع مقر المؤسسة في جنيف، بالإضافة إلى فروع في لندن وبيروت والدوحة والقاهرة وصنعاء، ويشارك في أعمال الكرامة، بصورة إجمالية، حوالي خمسين من الأعضاء، والناشطين المتطوعين في أوروبا والدول العربية.

وتعدّ الكرامة مؤسسة متعددة الجنسيات، ومتعددة الثقافات ومتعددة الأعراق، ومن المعايير التي تعتمدها المنظمة في مجال التوظيف، سواء بالنسبة للموظفين والمتطوعين أو المتدربين، نجد ضرورة التوافق مع رؤية الكرامة ومهمتها، فضلا عن المعايير المهنية العالية.

تضاعفت جهود التوظيف بنسبة كبيرة في عام 2008، فبينما لم يكن يعمل في صفوف المنظمة سوى شخص واحد موظف بشكل دائم في أواخر عام 2007، تم تعيين سبعة موظفين جدد في عام 2008، كما ساهم المتطوعون والطلبة بشكل كبير في أنشطة المؤسسة، ويمكن القول أنّ أنشطة الكرامة وديناميتها لم تكن لتتحقق لولا التعاون مع العديد من النشطاء الذين شكلوا المصدر الرئيسي للمعلومات التي حصلت عليها المؤسسة من العالم العربي.

يتألف مجلس إدارة الكرامة من :

الرئيس: الدكتور عبد الرحمان العمير نعيمي

الأمين العام: السيد سلطان خليفة الخليفي

مسؤول العلاقات الخارجية: الدكتور عباس عروة

2.5 التقرير المالي

اعتمدت المؤسسة منذ نشأتها على مساهمتها الذاتية في تمويل أنشطتها. وفي عام 2008، استطاعت هذه الموارد تغطية الغالبية العظمى من تكاليف الميزانية للمنظمة.

وعلاوة على ذلك، بذلت المؤسسة جهودا حثيثة بحثا عن مصادر بديلة، لرصد التمويل اللازم للمؤسسة، وتم ذلك باتجاه الجهات المانحة وغيرها من مختلف الشركاء والأجهزة الدولية على حد سواء. وقد ثبت أنّ هذا النهج كان ناجعا باعتباره وسيلة عملية لجمع أموال إضافية وحقق نتائج إيجابية؛ وسوف تستمر هذه الجهود في عام 2009، علما أنّ الهدف المتوخى من ذلك، يتمثل في ضمان توافر التمويل الكافي في الأجل المتوسط، نظرا لأنّ مصادر المؤسسة وحدها لم تعد كافية لتغطية الاحتياجات المتزايدة.

واستطاعت الكرامة ختم موازنة عام 2008 بتحقيق احتياطي قدرة 97274 فرنك سويسري بعد تغطية جميع نفقاتها، وقد تمت مراجعة المحاسبة ودفاتر حسابات الكرامة لعام 2008 من طرف شركة المحاسبة السويسرية "فيداك فيدوسيار" محدودة المسؤولية وقد أعلن هذا الجهاز الرسمي المختص بالتدقيق أنّ هذه الحسابات منسجمة مع المعايير القانونية ولا تتضمن أية مخالفة.

يلخص الجدول الوارد أدناه التقرير المالي للكرامة
(الأرقام بالفرنك السويسري)

الموارد	
تبرعات المؤسسين	560413
تبرعات أخرى واشتراكات	9847
المجموع	570260
المصاريف	
الإيجار، الاتصالات، التكاليف	46919
الأجور، مكافآت أطراف ثالثة، تكاليف اجتماعية	352824
أسفار، حلقات دراسية، متدربين	42688
مطبوعات، بريد	30555
المجموع	472986
النتيجة	+97274

مرفق 1. الحالات المقدّمة، والتقارير المسلّمة في عام 2008

قائمة الحالات الفردية الموجّهة إلى مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الفترة بين 1 كانون الثاني/ يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 2008

	اسم الضحية	مقدمة إلى	تاريخ العرض	الدولة المرتكبة للانتهاك
1	عصام اسماعيل العتيبي	لجنة حقوق الإنسان	2008.02.18	الأردن
2	حسن أحمد حسن الدقي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.07.29	الإمارات العربية المتحدة
3	منصور جاسم الشامسي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.08.08	الإمارات العربية المتحدة
4	19 حالة	الاختفاء القسري والغير الطوعي	2008.06.12	الجزائر
5	مالك مجنون	لجنة حقوق الإنسان	2008.02.27	الجزائر
6	عادل ساكر	الاختفاء القسري والغير الطوعي.لمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.06.30	الجزائر
7	175 حالة	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.12.30	الجزائر
8	علي عبد القوي موسى الحميكاني	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.01.15	العربية السعودية
9	خليل عبد الرحمن عبد الكريم الجنحي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.01.21	العربية السعودية
10	نايف عبد الله محمد القحطاني	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.02.27	العربية السعودية
11	فؤاد الفرحان	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.01.14 و2008.02.29	العربية السعودية
12	محمد بدر هزبر	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي. المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.03.21	العربية السعودية
13	خليل إبراهيم غيث الغيث	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.03.25	العربية السعودية
14	عبد الرحمن مروان أحمد سمارة	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.05.08	العربية السعودية
15	فيصل نجم عبد الله الماجد	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.05.24	العربية السعودية
16	متروك الفالح	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ لجنة حقوق الإنسان	2008.06.06	العربية السعودية
17	وليد العمري	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.06.13	العربية السعودية
18	عبد الرحيم علي عبد الله المرباطي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.07.16	العربية السعودية
19	صالح عواد الحويطي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	2008.07.18	العربية السعودية
20	ناصر الحديقي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.08.02	العربية السعودية
21	خالد محمد عيسى القديحي	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	2008.08.22	العربية السعودية
22	قاسم بن رضى بن سليمان المهدي	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	2008.08.22	العربية السعودية
23	علي حسن عيسى البوري	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	2008.08.22	العربية السعودية
24	خالد حاتم	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	2008.09.16	العربية السعودية
25	خالد الشمري	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.09.18	العربية السعودية
26	سعيد بن مبارك الزاير	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.12.29	العربية السعودية
27	بشير الجوراني	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	2008.12.06	العراق
28	منتظر الزايدي	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.12.20	العراق
29	الصادق شورو	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	2008.12.19	تونس
30	مصطفى كامل حورية	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.10.22	سورية
31	أحمد عبد القادر كروم	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.10.22	سورية
32	يوسف عمر دهنين	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.10.22	سورية
33	عادل عقل سالم الظفيري	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.07.03	الكويت
34	بلال بن رياض المحمود	لمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	2008.02.20	لبنان
35	علي محمد إبراهيم	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
36	شادي مجدي المولوي	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان

	اسم الضحية	مقدمة إلى	تاريخ العرض	دولة المرتكبة للانتهاك
37	ربيع بهجت شعلان	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
38	محمود مدحت الأندوري	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
39	عمر عباس السبتوي	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
40	بلال أحمد صالح إسماعيل	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
41	منير أحمد محمد	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
42	زياد جميل بدران	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
43	فراس محمد عوض	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
44	علي حسن إسماعيل	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
45	بسام محمد فيصل بيتية	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
46	أحمد خالد ستيتة	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	لبنان
47	محمد حسين شعبان	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.10.17	
48	محمد عبد السلام إبراهيم	الاختفاء القسري والغير الطوعي	2008.02.14	ليبيا
49	محمد حسن أبو سدرة	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.03.06	ليبيا
50	عبد السلام سالم محمد مجبر	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.10.23	ليبيا
51	أبو فايد إدريس	لجنة حقوق الإنسان	2008.04.07	ليبيا
52	أبو فايد جمعة	لجنة حقوق الإنسان	2008.04.07	ليبيا
53	عبد العظيم بن علي	لجنة حقوق الإنسان	2008.05.30	ليبيا
54	علي ضبيع صالح الطلحي	الاختفاء القسري والغير الطوعي	2008.06.19	ليبيا
55	عماد الشيباني	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.06.21	ليبيا
56	عبد السلام الحويلدي	لجنة حقوق الإنسان	2008.07.03	ليبيا
57	إسماعيل الحزمي	لجنة حقوق الإنسان	2008.11.06	ليبيا
58	عبد الحميد الداقل	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.11.06	ليبيا
59	عبد الناصر يونيس الرباسي	لجنة حقوق الإنسان	2008.12.22	ليبيا
60	خالد حمزة	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.03.18	مصر
61	خالد حمزة	لجنة حقوق الإنسان	2008.03.19	مصر
62	عبد الكريم بن فرج بوراوي	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	2008.07.22	موريتانيا
63	محمد مفتاح	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.01.04	اليمن
64	عبد الحليم علي عبد الجليل الهتار	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.05.09	اليمن
65	عادل يحيى يحيى الشهراني	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.05.19	اليمن
66	عبدالله سعد غازي الغازي الرمي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.08.05	اليمن
67	لؤي عبدالوهاب علي المؤيد	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.08.10	اليمن
68	أحمد أبو بكر محمد علوي البيتي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
69	رشاد عمر سعيد مرعي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
70	سالم علي سالم العطاس	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
71	غالب أحمد عوض باقطيعي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
72	محمد صالح أحمد عوض المغي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
73	ياسر سالم صالح باحويح	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
74	جاسم عوض مبارك بارفعة	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
75	سالم سعد سالم الخنبشي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
76	عبد الرحمن محمد محروس بارشيد	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
77	محمد سعيد عبد اللطيف منصور برعن	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
78	محمد عبد الله حسن الشامي	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
79	هشام عبد الرحيم عمر بن غوث باوزير	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
80	عبد الله سعيد بلرعية	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
81	حسن المقتري	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.11.19	اليمن
82	عبد الغني سليمان	فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	2008.12.03	اليمن

مرفق 2. قرارات فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، المتعلقة بشكاوى تقدّمت بها الكرامة، المعتمدة في عام 2008

	اسم الضحية	الدولة التي ارتكبت الانتهاك	تاريخ تقديم الشكوى	قرار صادر تحت رقم	اعتمد في
1	عبد الله صبيحات العليلي	الإمارات العربية المتحدة	2005.09.13	2008/N°3	2008.05.07
2	عامربن سعيدبن محم الثقفاند القحطاني	العربية السعودية	2006.04.20	2008/N° 11	2008.05.09
3	علي شافي علي الشهري	العربية السعودية	2007.05.11	2008/N°13	2008.05.09
4	عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس	العربية السعودية	2005.06.06	2008/N°6	2008.05.08
5	سليمان العلوان	العربية السعودية	2006.10.27	2008/N°22	2008.09.10
6	عبد الرحمن مروان أحمد سمارة	العربية السعودية	2008.05.08	2008/N°31	2008.11.20
7	سعيد بن مبارك بن زعير	العربية السعودية	2004.10.20	2008/N°36	2008.11.22
8	متروك بن هايس بن خليف الفالح	العربية السعودية	2008.06.06	2008/N°37	2008.11.21
9	جمعة السيد سليمان رمضان	مصر	2007.10.06	2008/N°18	2008.09.09
10	الدكتور إسلام صبحي عبد اللطيف عطية المازني	مصر	2007.09.11	2008/N°20	2008.09.10
11	محمد خيرت سعد الشاطر	مصر	2007.08.27	2008/N°27	12.09.2008
12	أيمن عبد الغني حسنين	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
13	خالد عبد القادر عودة	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
14	أحمد أحمد النحاس	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
15	أحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
16	أحمد عزالدين الغول	مصر	2007.08.27	,2008/N°27	2008.09.12
17	أمير محمد بسام النجار	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
18	عصام عبد المحسن عفيفي	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
19	عصام عبد الحكيم حشيش	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
20	فريد علي جلبط	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
21	فتحي محمد بغدادي	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
22	جمال محمود شعبان	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
23	أحمد محمود شوشة	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
24	ياسر محمد علي	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
25	محمود عبد اللطيف عبد الجواد	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
26	حسن عز الدين مالك	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
27	محمود مرسي قورة	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
28	ممدوح أحمد الحسيني	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
29	مدحت أحمد الحداد	مصر	27.08.2007	2008/N°27	2008.09.12
30	محمد علي بشر	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
31	محمد محمود حافظ	مصر	27.08.2007	2008/N°27	2008.09.12
32	محمد مهني حسن	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
33	محمد علي بليغ	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
34	مصطفى سالم	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
35	أسامة عبد المحسن شربي	مصر	27.08.2007	2008/N°27	2008.09.12
36	مراد صلاح الدسوقي	مصر	2007.08.27	2008/N°27	2008.09.12
37	صقر عبد القادر عبد الله الشويطر	اليمن	2007.05.09	2008/N°9	2008.05.08
38	عبد العليم علي عبد الجليل الهتار	اليمن	2008.05.09	2008/N°11	2008.11.24

المنشورات

الجزائر: مساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص الجزائر. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007.

الجزائر: "لا يزال التعذيب ممارسة شائعة". تقرير مقدّم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار النظر في التقرير الدوري الخاص بالجزائر. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 4 أبريل 2008.

الجزائر: تقرير في إطار متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008.

العربية السعودية: المساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص المملكة العربية السعودية. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 8 أيلول/ سبتمبر 2008

دولة الإمارات العربية المتحدة: مساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص دولة الإمارات العربية المتحدة. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 14 تموز/ يوليو 2008.

الأردن: مساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص ا الأردن. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 1 أيلول/ سبتمبر 2008.

ليبيا: تقرير في إطار متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بشأن ليبيا. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

المغرب: مساهمة على المراجعة الدورية الشاملة بخصوص المغرب. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

تونس: مساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص تونس. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007.

اليمن: مساهمة إلى المراجعة الدورية الشاملة بخصوص اليمن. الكرامة لحقوق الإنسان. جنيف. 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008.

موقع الكرامة على شبكة الانترنت

لقد تميّز موقع الكرامة على شبكة الانترنت (www.alkarama.org) بنشاط حثيث في عام 2008. ونشر ما يزيد على 470 مقالا على الانترنت بثلاث لغات (العربية والإنكليزية والفرنسية). كما أصبح الموقع أداة يمكن من خلالها للضحايا وأقاربهم إبلاغ الكرامة عن الانتهاكات التي تعرّضوا لها.